العدد 15
السنة الحادية عشرة

الثلاثاء 26 محرم عام 1394 هـ
الموافق 19 فبراير سنة 1974 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			كما فيها نفقات الارسال		7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
					الهاتف 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 10 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين واوامر

ـ أمر رقم 74 ـ 15 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار. 230

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مصالح الاستقبالات. 237

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب. 237

ـ قرارات مؤرخة فى 23 و 28 و 29 و 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 237

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 238

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ـ مرسوم رقم 74 ـ 45 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار. 240

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ مرسوم رقم 74 ـ 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية. 240

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء مستشفى جديد بتبسة. 241

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقم 64 ـ 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الأجراء من القطاع غير الفلاحي. 242

وزارة التجارة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد. 242

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين. 243

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م2 وكائن بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان). 244

ـ قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 1375م2، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن». 244

قوانين وأوامر

أمر رقم 74 ـ 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات التي تمارس نشاطاتها في الجزائر،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 70 و 71 و 72 و 73 منه،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

الزامية التأمين

المادة الاولى : كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الاضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير.

وتعنى كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها.

ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي :

1 ـ المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الاشخاص أو الاشياء،

2 ـ كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك،

3 ـ كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

المادة 2 : ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها.

المادة 3 : لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية.

المادة 4 : ان الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب اذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها اليهم نظرا لمهامهم .

ويعين على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها اليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الاشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل اليهم حراسة المركبة أو سياقتها باذنهم أو اذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، وذلك عن الاضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها اليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني .

المادة 5 : ان العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة اللاحقة والجاري بها العمل .

المادة 6 : في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشترى هذه المركبة للالزام المنصوص عليه في المادة الاولى .

وفي حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث .

المادة 7 : يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الاحكام المتعلقة بما يلي :

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، والعقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام،
- مدى شمولية عقد التأمين المشار اليه في هذا الامر،
- الاستثناءات وأحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ،
- حدود آثار العقد،
- الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في اطار المرور الدولي .

الباب الثاني
التعويض

القسم الاول
التعويض عن الاضرار الجسمانية

المادة 8 : كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده .

المادة 9 : في حالة رفض شركة تأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فان الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الاضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الامر .

المادة 10 : ان التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

بيد انه، اذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فان شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو ـ وفي حالة عدم وجود هذه الاخيرة ـ الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

المادة 11 : في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها، والمؤدية الى اضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص للتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا .

المادة 12 : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الاعوان، وذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض .

المادة 13 : اذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الاخطاء، ماعدا الاخطاء المشار اليها في المادة التالية، فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 ٪ فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة .

المادة 14 : اذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض. ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة .

المادة 15 : اذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والاعوان بتاتا من التعويض. ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الاشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم .

المادة 16 : تؤدى التعويضات الواجبة الاداء بعنوان التعويض عن الاضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل

ايراد مرتب، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى ملحق هذا الامر، وينبغى تحديدها طبقا لجدول الاسعار المدرج فى الملحق المذكور .

المادة 17 : يجوز للضحية أو ذوى حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، اذا كان له محل، بأن يدفع لهم، زيادة عن التعويضات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه ما يلى :

1 ـ المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،
2 ـ مصاريف الاسعاف الطبى والاستشفائى تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية،
3 ـ تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،
4 ـ مصاريف النقل،
5 ـ مصاريف الجنازة.

ويتم اداء أو تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية .

المادة 18 : تصبح باطلة وعديمة الاثر جميع الاتفاقيات التى يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقا، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوى حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة فى جدول التسعيرة المرفق بهذا الامر.

المادة 19 : يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الاضرار .

المادة 20 : ان طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع الى التشريع الجارى به العمل فى مادة التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية.

القسم الثانى
التعويض عن الاضرار المادية

المادة 21 : لا يجوز تسديد أى ضرر مادى مسبب لمركبة، اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

المادة 22 : ان شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، والمكلفين بتقدير الاضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية .

المادة 23 : يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين فى جدول الترخيص المقرر من وزير المالية .

الباب الثالث
الصندوق الخاص بالتعويضات

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 24 : ان هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، يحدد كما يلى :

« يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التى ترتب عليها حق فى التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الاضرار بقى مجهولا أو سقط حقه فى الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا ».

المادة 25 : تلغى المواد 71 و 72 و 73، ماعدا الاحكام المتعلقة باحداث الحساب الخاص رقم 302-029 المفتوح فى الخزينة.

المادة 26 : كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببى الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم ، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب ابلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض .

المادة 27 : ان الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية .

وتقيد عملياته فى الحساب الخاص بالخزينة المشار اليه بالمادة 25 أعلاه .

المادة 28 : يحل الصندوق فى الحقوق التى يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 31 الواردة بعده .

ويحق له فضلا عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمى فى المواد المدنية وكذلك مصاريف التحصيل، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده .

القسم الثانى
حقوق والتزامات الصندوق
ميدان التطبيق

المادة 29 : عدا حالة سقوط الحق فى الضمان الذى يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوى حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل فى جميع الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة فى الاراضى الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا الامر .

المادة 30 : يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلى :

1ـ بأنهم جزائريون أو بأن محل اقامتهم يقع فى الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل ،

2 ـ بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الامر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

واذا أمكن للضحايا أو ذوى حقوقهم المطالبة بتعويض جزئى بعنوان هذا الحادث نفسه، فان الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلى ،

3ـ بأن مسبب الحادث بقى مجهولا، أو ، اذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

المادة 31 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه فى رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانونى فى حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الاخير، فى حالة التنفيذ الجبرى، بتسديد النفقات القضائية فى حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.

القسم الثالث
النظام المالى للصندوق

المادة 32 : تقيد العمليات المالية للصندوق فى كتابات الحساب الخاص رقم 302·029 المفتوح فى كتابات الخزينة ، وهى تتناول ما يلى :

1 ـ فى باب الايرادات :

أ ـ الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم ،

ب ـ المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات ،

ج ـ ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة فى الحساب الجارى بالخزينة،

د ـ الغرامات الاضافية المؤداة فى نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ ـ مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامى والمحددة بـ 2 ٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم، بما فى ذلك التوابع ،

و ـ مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها فى فرع السيارات الذى تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات ،

ز ـ جميع المواد الاخرى التى يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات .

ان المساهمات المنصوص عليها فى الفقرات أ و د و هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

2 ـ فى باب النفقات :

أ ـ التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التى يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التى يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه فى نطاق التسيير ،

ب ـ مصاريف تسيير وادارة الصندوق الخاص بالتعويضات ،

ج ـ المصاريف المؤداة بعنوان الطعون.

القسم الرابع
سير ومراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 33 : يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية .

وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات فى وزارة المالية.

المادة 34 : تحدد قواعد سير الصندوق والاجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 36 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هوارى بومدين

ملحق

يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوى حقوقهم

---

1 ـ المرتب أو الدخل الاساسى :

ان المرتب أو الدخل المهنى المتخذ أساسا لتصنيفات التعويض المختلفة التالية لهما ، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوى المحدد بـ 24·000 دج .

ان المرتبات الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات تكون صافية من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة لاى نوع من الضرائب .

ان الدخل المهني يجب أن يكون صافيا من التكاليف والضرائب ·

عندما لا يمكن اثبات هذا المرتب أو هذا الدخل أو اذا كان أقل من الحد الادنى السنوى البالغ 4500 دج يتم التعويض على هذا الاساس الاخير ·

2 ـ حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

ان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80 ٪ من المرتب أو الدخل المهني للضحية ·

3 ـ المصروفات الطبية والصيدلانية :

ان تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشتمل هذه المصروفات على ما يلي :

ـ مصروفات الاطباء والجراحين وأطباء الاسنان والمساعدين الطبيين ،

ـ مصروفات الاقامة في المستشفى أو المصحة ،

ـ المصروفات الطبية والصيدلانية،

ـ مصروفات الاجهزة والتبديل ،

ـ مصروفات سيارة الاسعاف ،

ـ مصروفات الحراسة النهارية والليلية ،

ـ مصروفات النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور ·

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية ·

واذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج ·

4 ـ قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الجزئي :

ان التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده· فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية بمعدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي·

ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد أدناه، بتطبيق القاعدة النسبية ·

الجـــدول

المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار
4·500	500	8·700	920
4·600	510	8·800	930
4·700	520	8·900	940
4·800	530	9·000	950
4·900	540	9·100	960
5·000	550	9·200	970
5·100	560	9·300	980
5·200	570	9·400	990
5·300	580	9·500	1·000
5·400	590	9·600	1·010
5·500	600	9·700	1·020
5·600	610	9·900	1·030
5·700	620	10·100	1·040
5·800	630	10·300	1·050
5·900	640	10·500	1·060
6·000	650	10·700	1·070
6·100	660	10·900	1·080
6·200	670	11·100	1·090
6·300	680	11·300	1·100
6·400	690	11·500	1·110
6·500	700	11·700	1·120
6·600	710	11·900	1·130
6·700	720	12·100	1·140
6·800	730	12·300	1·150
6·900	740	12·500	1·160
7·000	750	12·700	1·170
7·100	760	12·900	1·180
7·200	770	13·100	1·190
7·300	780	13·300	1·200
7·400	790	13·500	1·210
7·500	800	13·700	1·220
7·600	810	13·900	1·230
7·700	820	14·100	1·240
7·800	830	14·300	1·250
7·900	840	14·500	1·260
8·000	850	14·700	1·270
8·100	860	14·900	1·280
8·200	870	15·100	1·290
8·300	880	15·300	1·300
8·400	890	15·500	1·310
8·500	900	15·700	1·320
8·600	910	15·900	1·330

الجـــدول (تابع)

المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار
16·100	1·340	20·100	1·540
16·300	1·350	20·300	1·550
16·500	1·360	20·500	1·560
16·700	1·370	20·700	1·570
16·900	1·380	20·900	1·580
17·100	1·390	21·100	1·590
17·300	1·400	21·300	1·600
17·500	1·410	21·500	1·610
17·700	1·420	21·700	1·620
17·900	1·430	21·900	1·630
18·100	1·440	22·100	1·640
18·300	1·450	22·300	1·650
18·500	1·460	22·500	1·660
18·700	1·470	22·700	1·670
18·900	1·480	22·900	1·680
19·100	1·490	23·100	1·690
19·300	1·500	23·300	1·700
19·500	1·510	23·500	1·710
19·700	1·520	23·700	1·720
19·900	1·530	الى 23·900 24·000	1·730

ويحصل على المبلغ السنوى للايراد بقسمة الرأسمـــال التأسيسي بمعامل الايراد المقدر حسب عمر الضحية على أساس الجدول المرفق ·

وان حساب التعويض الواجب تخصيصه للقصر من غير أصحاب المرتبات يكون مرتكزا على الحد الادنى من المرتب ·

وعندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لـ 50 ٪ فأكثر، يخصص للضحية، زيادة عن الايراد، تعويض مقابل الخسارة المحتملة في المخصصات العائلية المؤداة من الضمان الاجتماعي قبل الحادث ·

5 ـ الضرر المتعلق بالجمال :

ان الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 20·000 دج ·

واذا زادت عن هذا المبلغ ولغاية 10·000 دج كحد اقصى، تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50 ٪، وعلى أن لا يتجاوز التعويض 6·000 دج ·

6 ـ التعويض في حالة الوفاة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بأن تضرب في مائة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني، طبقا للجدول المشار اليه في الفقرة 4 اعلاه·

وان توزيع الرأسمال أو الايراد الواجب الاداء في حالـــة الوفاة يتم على الوجه التالي :

ـ الزوج أو الزوجـــــة 30 ٪

ـ الأب والأم تحت الاعالة 10 ٪

ـ لكل من الولد الاول والولد الثاني القاصرين والمكفـولـين 15 ٪

ـ لكل من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10 ٪

ـ الاشخاص الآخرون تحت الاعالة (حسب مفهـوم الضمان الاجتماعي) 10 ٪

ان الاولاد القصر والايتام من الابوين ينتفعون بحصص مساوية لجزء التعويض المقرر لزوج الضحية في حالة الحادث·

ولا يمكن في أي حال، أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه مائة في المائة من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به· فاذا تجاوز هذا المجموع مائة في المائـــة فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحق، تكون موضوع خفض نسبي ·

ويؤدى التعويض الزاميا تحت شكل ايراد :

ـ عندما تترك الضحيه يتامى قصر،

ـ عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للايراد 30·000دج·

7 ـ الحد الاقصى للايراد :

ان الايراد الواجب تخصيصه للضحية أو ذوي حقوقها لا يمكن في اية حال أن يتجاوز مرتب الضحية أو دخلها المهني حين الحادث ·

8 ـ التعويض في حالة وفاة ولد قاصر :

ان التعويض في حالة وفاة الاولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا، يؤدى لوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على الوجه التالي :

ـ من يوم واحد الى 6 سنوات 5·000 دج،

ـ من 6 سنوات الى 21 سنة 10·000 دج·

ولا يشمل هذا التعويض مصروفات الجنازة ·

9 ـ الاحوال الاستثنائية :

يؤدى التعويض في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الجدول وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الاجتماعي ·

10 ـ الجدول الضابط لحساب الايراد السنوي العمري

السن عند التاسيس	معامل الايراد	السن عند التاسيس	معامل الايراد	السن عند التاسيس	معامل الايراد
0	18,379	34 سنة	15,689	68 سنة	7,402
1 سنة	18,491	35 سنة	15,535	69 سنة	7,101
2 سنتان	18,560	36 سنة	15,374	70 سنة	6,803
3 سنوات	18,549	37 سنة	15,207	71 سنة	6,509
4 سنوات	18,519	38 سنة	15,033	72 سنة	6,220
5 سنوات	18,479	39 سنة	14,853	73 سنة	5,936
6 سنوات	18,431	40 سنة	14,667	74 سنة	5,659
7 سنوات	18,379	41 سنة	14,476	75 سنة	5,391
8 سنوات	18,322	42 سنة	14,278	76 سنة	5,130
9 سنوات	18,260	43 سنة	14,072	77 سنة	4,878
10 سنوات	18,195	44 سنة	13,860	78 سنة	4,635
11 سنة	18,125	45 سنة	13,639	79 سنة	4,401
12 سنة	18,051	46 سنة	13,411	80 سنة	4,176
13 سنة	17,974	47 سنة	13,176	81 سنة	3,960
14 سنة	17,895	48 سنة	12,937	82 سنة	3,755
15 سنة	17,815	49 سنة	12,694	83 سنة	3,560
16 سنة	17,470	50 سنة	12,448	84 سنة	3,377
17 سنة	17,385	51 سنة	12,201	85 سنة	3,209
18 سنة	17,305	52 سنة	11,952	86 سنة	3,055
19 سنة	17,230	53 سنة	11,700	87 سنة	2,915
20 سنة	17,158	54 سنة	11,444	88 سنة	2,789
21 سنة	17,088	55 سنة	11,185	89 سنة	2,673
22 سنة	17,018	56 سنة	10,920	90 سنة	2,566
23 سنة	16,945	57 سنة	10,650	91 سنة	2,460
24 سنة	16,867	58 سنة	10,374	92 سنة	2,352
25 سنة	16,781	59 سنة	10,094	93 سنة	2,237
26 سنة	16,687	60 سنة	9,808	94 سنة	2,114
27 سنة	16,586	61 سنة	9,517	95 سنة	1,977
28 سنة	16,476	62 سنة	9,221	96 سنة	1,828
29 سنة	16,360	63 سنة	8,922	97 سنة	1,656
30 سنة	16,238	64 سنة	8,620	98 سنة	1,473
31 سنة	16,110	65 سنة	8,315	99 سنة	1,233
32 سنة	15,976	66 سنة	8,010	100 سنة	0,935
33 سنة	15,836	67 سنة	7,706		

11 ـ الجدول الخاص بالمؤمن لحساب الاحتياطات الحسابية للايرادات المؤقتة

السن عند التاسيس	معامل الايراد	السن عند التاسيس	معامل الايراد
من 0 الى 1 سنة	7,224	من 8 الى 9 سنوات	6,752
من 1 الى 2 سنتين	9,781	من 9 الى 10 سنوات	5,883
من 2 الى 3 سنوات	10,095	من 10 الى 11 سنة	5,160
من 3 الى 4 سنوات	9,847	من 11 الى 12 سنة	4,400
من 4 الى 5 سنوات	9,460	من 12 الى 13 سنة	3,603
من 5 الى 6 سنوات	8,959	من 13 الى 14 سنة	2,767
من 6 الى 7 سنوات	8,419	من 14 الى 15 سنة	1,891
من 7 الى 8 سنوات	7,840	من 15 الى 16 سنة	0,969

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مصالح الاستقبالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد مختار كركب بوصفه مديرا لمصالح الاستقبالات.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1974، يعين السيد احمد زعبوب، المتصرف من الدرجة الخامسة رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين (وزارة المالية).

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش، تحسب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

قرارات مؤرخة فى 23 و 28 و 29 و 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنه 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 يناير سنة 1974، يعاد ادراج المتصرفين المتمرنين الآتى ذكرهم فى مهامهم ابتداء من التواريخ المشار اليها ادناه :

السادة :

بلقاسم بوطيبة (ولاية عنابة) 3 نوفمبر سنة 1973.

ابراهيم بوخروبة (ولاية سعيدة) 30 اكتوبر سنة 1973.

سيد أحمد رفاد (ولاية سعيدة) 2 نوفمبر سنة 1973.

خير الدين شريف (ولاية تيارت) 3 نوفمبر سنة 1973.

جمال الدين اليمينى (ولاية سطيف) 15 سبتمبر سنة 1973.

اسماعيل تيفورة (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973.

محمد هنى (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973.

عيسى شبيرة (ولاية عنابة) 15 سبتمبر سنة 1973.

مصطفى شول (ولاية الواحات) 16 سبتمبر سنة 1973.

سعيد لونيس (ولاية الاوراس) 15 سبتمبر سنة 1973.

عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم بن عزيزة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1972،

المادة 17 : يمكن الترخيص عن طريق التنظيم بإجراء عمليات تدعيم وتحويل ديون والتزامات المؤسسات والهيئات العمومية القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 5 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

أحكام ختامية

المادة 18 : تلغى أحكام المواد 5 مكرر من الامر رقم 65 – 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، و9 مكرر من الامر رقم 67 – 290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968 و18 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و37 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و21 و22 و23 و26 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 والمادة 196 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 148، 151 و154 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 6، 12، 16، 17 و32 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار، وتتمم كما يلي :

"**المادة 6** : في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري الى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات.

"**المادة 12** : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع

أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الاعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق.

المادة 16 : تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون.

يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم، الزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمرى عندما يتجاوز مبلغه الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

المادة 17 : علاوة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها :

1 – المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،

2 – مصاريف الاسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

3 – تعويض تفاوت الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،

4 – مصاريف النقل،

5 – مصاريف الجنازة.

ويتم أداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية ".

" **المادة 32** : تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 29 – 302 المفتوح في كتابات الخزينة وهي تتناول ما يلي :

1 – في باب الايرادات :

أ) الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم،

ب) المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،

ج) ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة،

د) الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ) مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامي والمحدد بـ 3٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم بما في ذلك التوابع،

و) مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات، الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات،

ز) جميع المواد الاخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

ان المساهمات المنصوص عليها في الفقرات " أ " و" د " و " هـ " تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

2 – في باب النفقات :

أ) التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تفرد لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه في نطاق التسيير،

ب) مصاريف التسيير وادارة الصندوق الخاص بالتعويضات،

ج) المصاريف المؤداة بعنوان الطعون ".

المادة 2 : تنشأ ضمن الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، أربع مواد 10 مكرر، 16 مكرر، 17 مكرر و17 مكرر2 وتحرر كما يلي :

" **المادة 10 مكرر** : لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، الا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الاداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة ".

"**المادة 16مكرر** : إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن امام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الاطراف طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الاشكال".

"**المادة 17 مكرر** : تحدد بصفة انتقالية كيفيات التسديد الجزافي من طرف المؤمنين أو الصندوق الخاص بالتعويضات، لجميع المصاريف الطبية أو الصيدلانية التي انفقتها صناديق الضمان الاجتماعي، عن طريق التنظيم".

"**المادة 17مكرر2** : يمكن الضحايا الذين يثبتون عدم تقاضي أي أجر أو دخل وقت الحادث، المطالبة بأن يدفع لهم المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة، اذا كانت مدة المكوث تزيد عن شهر، تعويضا شهريا يساوى الاجر الوطني الادنى المضمون إلى غاية التئام الجرح".

المادة 3 : يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالامر المشار اليه أعلاه بجدول يلحق بهذا القانون.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو 1988.

الشاذلي بن جديد.

الملحـــق

المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

اولا : الاجر أو الدخل القاعدي :

في حدود وطبقا للقائمة الواردة في (رابعا) ضمن هذا الجدول يعتمد الاجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية :

- العجز المؤقت عن العمل،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،
- الوفاة.

يجب الا يتجاوز مبلغ الاجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

تكون الاجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف والضرائب وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لايمكن إثبات هذا الاجر أو الدخل أو يكون أقل من الاجر الوطني الادنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الاخير.

الا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بامكانهم اثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الادنى للاجر الاساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول.

ثانيا : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

ثالثا : المصاريف الطبية والصدلانية :

يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها.

تشتمل هذه المصاريف على ما يلي :

- مصاريف الاطباء والجراحين وأطباء الاسنان والمساعدين الطبيين،
- مصاريف الاقامة في المستشفى أو المصحة،
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الاجهزة والتبديل،
- مصاريف سيارة الاسعاف،
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية،
- مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور.

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية.

واذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعا : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

إن التعويض عن العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الاجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد ادناه، بتطبيق القاعدة النسبية.

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010
9700	1020
9900	1030
10100	1040
10300	1050
10500	1060
10700	1070
10900	1080
11100	1090
11300	1100
11500	1110
11700	1120
11900	1130
12100	1140
12300	1150
12500	1160
12700	1170
12900	1180
13100	1190
13300	1200
13500	1210
13700	1220
13900	1230
14100	1240
14300	1250
14500	1260
14700	1270
14900	1280
15100	1290
15300	1300
15500	1310
15700	1320
15900	1330
16100	1340
16300	1350
16500	1360
16700	1370
16900	1380
17100	1390
17300	1400
17500	1410
17700	1420
17900	1430
18100	1440
18300	1450
18500	1460
18700	1470
18900	1480
19100	1490
19300	1500
19500	1510
19700	1520
19900	1530
20100	1540
20300	1550
20500	1560
20700	1570
20900	1580
21100	1590
21300	1600
21500	1610
21700	1620

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
21900	1630
22100	1640
22300	1650
22500	1660
22700	1670
22900	1680
23100	1690
23300	1700
23500	1710
23700	1720
23900	1730
24100	1740
24300	1750
24600	1760
24900	1770
25200	1780
25500	1790
25800	1800
26100	1810
26400	1820
26700	1830
27000	1840
27300	1850
27600	1860
27900	1870
28200	1880
28500	1890
28800	1900
29100	1910
29400	1920
29700	1930
30000	1940

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
30300	1950
30600	1960
30900	1970
31200	1980
31500	1990
31800	2000
32100	2010
32400	2020
32700	2030
33000	2040
33300	2050
33600	2060
33900	2070
34200	2080
34500	2090
34800	2100
35100	2110
35400	2120
35700	2130
36000	2140
36300	2150
36600	2160
36900	2170
37200	2180
37500	2190
37800	2200
38100	2210
38400	2220
38700	2230
39000	2240
39300	2250
39600	2260

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
39900	2270
40200	2280
40500	2290
40800	2300
41100	2310
41400	2320
41700	2330
42000	2340
42300	2350
42600	2360
42900	2370
43200	2380
43500	2390
43800	2400
44100	2410
44400	2420
44700	2430
45000	2440
45300	2450
45600	2460
45900	2470
46200	2480
46500	2490
46800	2500
47100	2510
47400	2520
47700	2530
48000	2540
48300	2550
48600	2560
48900	2570
49200	2580

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
49500	2590
49800	2600
50100	2610
50400	2620
50700	2630
51000	2640
51300	2650
51600	2660
51900	2670
52200	2680
52500	2690
52800	2700
53100	2710
53400	2720
53700	2730
54000	2740
54300	2750
54600	2760
54900	2770
55200	2780
55500	2790
55800	2800
56100	2810
56400	2820
56700	2830
57000	2840
57300	2850
57600	2860
37900	2870
58200	2880
58500	2890
58800	2900

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
59100	2910
59400	2920
59700	2930
60000	2940
60500	2950
61000	2960
61500	2970
62000	2980
62500	2990
63000	3000
63500	3010
64000	3020
64500	3030
65000	3040
65500	3050
66000	3060
66500	3070
67000	3080
67500	3090
68000	3100
68500	3110
69000	3020
69500	3130
70000	3140
70500	3150
71000	3160
71500	3170
72000	3180
72500	3190
73000	3200
73500	3210
74000	3220
74500	3230
75000	3240
75500	3250
76000	3260
76500	3270
77000	3280

تماشيا مع تطور الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الاجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من (أولا).

يتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم رأس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية ووفق السلم الوارد أدناه ضمن هذا الملحق.

يتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الاجراء على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون أو على أساس الحد الادنى للاجر الاساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

يدفع هذا التعويض في حدود وطبقا للقائمة أعلاه.

عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئى مساويا لنسبة 50٪ أو يفوقه يمنح للضحية، فضلا عن الريع، تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال او المعاش بنسبة 40٪.

تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

خامسا : الضرر الجمالي، ضرر التألم والضرر المعنوي :

1 - الضرر الجمالى :

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

2 - الضرر التألم :

"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

أ - ضرر التألم المتوسط : " مرتين قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث."

ب - ضرر التألم الهام : " أربع مرات قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

3 - الضرر المعنوى : " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

سادسا : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للاجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية :

- الزوج (أو الازواج) : 30٪،
- لكل واحد من الابناء القصر تحت الكفالة 15٪،
- الأب والأم : 10٪ لكل واحد مهما، و20٪ في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الاشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10٪ لكل واحد منهم.

يستفيد الاولاد اليتامى باقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوى الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للاجر أو الدخل المهني السنوى للضحية المضروب في مائة (100).

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوى الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهرى للاجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

سابعا - الريع :

لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوى حقوقها في أي حال من الاحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الاجر الوطني الادنى المضمون.

ثامنا - التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة :

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الاب والأم بالتساوى أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي :

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوى للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث،
- ما فوق 6 سنوات والي غاية تمام 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوى للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله.

لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

تاسعا - الحالات الاستثنائية :

يتم التعويض عن الحالات غير الواردة ضمن هذا الجدول وفق القواعد المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

عاشرا - الجدول الضابط لحساب الريع السنوى العمرى

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
0 سنة	18,379
سنة	18,491
سنتان	18,560
3 سنوات	18,549
4 "	18,519
5 "	18,479
6 "	18,431
7 "	18,379
8 "	18,322
9 "	18,260
10 "	18,195
11 سنة	18,125
12 "	18,051
13 "	17,974
14 "	17,960
15 "	17,935
16 "	17,903
17 "	17,815
18 "	17,733
19 "	17,656
20 "	17,582
21 "	17,511
22 "	17,439
23 "	17,364
24 "	17,284

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
25 سنة	17,196
" 26	17,100
" 27	16,996
" 28	16,884
" 29	16,764
" 30	16,639
" 31	16,508
" 32	16,370
" 33	16,227
" 34	16,076
" 35	15,919
" 36	15,754
" 37	15,582
" 38	15,404
" 39	15,219
" 40	15,029
" 41	14,833
" 42	14,630
" 43	14,419
" 44	14,201
" 45	13,975
" 46	13,741
" 47	13,500
" 48	13,255
" 49	13,006
" 50	12,754
" 51	12,501
" 52	12,245
" 53	11,987
" 54	11,725
" 55	11,459
" 56	11,187
" 57	10,910
" 58	10,628
" 59	10,340
" 60	10,047
" 61	9,749
" 62	9,446

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
63 سنة	9,139
" 64	8,829
" 65	8,517
" 66	8,204
" 67	7,792
" 68	7,581
" 69	7,272
" 70	6,967
" 71	6,509
" 72	6,220
" 73	5,936
" 74	5,659
" 75	5,391
" 76	5,130
" 77	4,878
" 78	4,635
" 79	4,401
" 80	4,176
" 81	3,960
" 82	3,755
" 83	3,642
" 84	3,377
" 85	3,209
" 86	3,055
" 87	2,915
" 88	2,789
" 89	2,673
" 90	2,566
" 91	2,460
" 92	2,352
" 93	2,237
" 94	2,114
" 95	1,977
" 96	1,828
" 97	1,656
" 98	1,473
" 99	1,233
" 100	0,985

حادى عشر - جدول حساب الريع المؤقت

العمر عند التاسيس	معامل الريع
0 - 1 سنة	12 ,2838
1 - 2 "	12 ,5135
2 - 3 سنوات	12 ,1128
3 - 4 سنوات	11 ,6418
4 - 5 سنوات	11 ,1386
5 - 6 سنوات	10 ,6103
6 - 7 سنوات	10 ,0572
7 - 8 سنوات	9 ,4784
8 - 9 سنوات	8 ,8730
9 - 10 سنوات	8 ,2399
10 - 11 سنوات	7 ,5780
11 - 12 سنوات	6 ,8861
12 - 13 سنوات	6 ,1629
13 - 14 سنوات	5 ,4070
14 - 15 سنوات	4 ,6172
15 - 16 سنوات	3 ,7917
16 - 17 سنوات	2 ,9291
17 - 18 سنوات	2 ,0275
18 - 19 سنوات	1 ,0851

قانون رقم 88 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 154 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 142 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للملاحين فى الطيران المدنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ولا سيما المادة 20 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنة وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية.

المادة 2 : يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة، الا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

المادة 3 : يحدد جدول نسب العجز الدائم والكامل أو الجزئي، بقرار من وزير المالية، اعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 37 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 ـ هـ و 34 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والاجهزة الضابطة لتدخله.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادة 70 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التزام الصندوق الخاص بالتعويض

المادة الاولى : يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات الى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو الى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار اليها في المادة 24 وما يليها من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات، في دفع التعويض الى المصاب أو ذوي حقوقه، في اطار الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة، اذا لم يؤدى التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية.

المادة 2 : اذا جاز للمصاب أو ذوي حقوقه أن يطالبوا بتعويض جزئي من أشخاص أو هيئات معنية، لا يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات الا التكملة، وذلك وفقا للمادة 30 ـ 2 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : لا يمكن في أي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات، بدفع ما قدمه الاشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان

اصابة جسمانية لحادث مرور، الى المصاب أو ذوى حقوقه ، ولا يجوز آن ترفع ضده أى دعوى رجوع فى هذا الشأن.

البـــاب الثـــانى

طريقة التعويض للمصاب وتحديد نسبة عجزهـــا الدائم الكامل أو الجزئى

المادة 4 : يتم التعويض للمصاب أو ذوى حقوقه وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بهـــا العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالامر رقـم 74 ــ 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيـــارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

المادة 5 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات آن يلزم المصاب باجـــراء فحص من قبل طبيبـــه المستشار وعلى نفقته، لاجل تحديد نسبة العجـــز الموقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئى أو الكامل عند الاقتضاء.

واذا نازع المصاب فى نسبة العجز الدائـــم الجزئى، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث، اما بطريقة ودية واما بموجب حكم قضائى.

البـــاب الثـــالث

الاضـــرار والاشخاص المستثنون

المادة 6 : يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات :

ــ مسبب الاضرار الحاصلـــة عن قصد وذوو حقوقه ،

ــ الاضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات، وانبعاث الحرارة، والاشعاع الناجم من تحـــول النـــوى الذريـــة أو الفاعلية الاشعاعية، وكذلك عن آثـــار الطاقة الاشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعى للذرات.

المادة 7 : يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات :

أ) السائق وشركاؤه ،

ب) السائق الذى لم يبلغ السن المطلوبة حـين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائـــق السارية المفعول والتى تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمـــل لقيادة المركبة ،

ج) السائق الذى يحكم عليه لقيادته مركبـــة وهو فى حالة السكر أو تحت تأثير الكحول آو المخدرات أو المنومات المحظورة ،

د) السائق و/أو المالك لنقله وقت الحـــادث أشخاصا بـــــدون عوض، ولا اذن مسبق قانونى ،

هـ) السائق و/أو المالك، الـــذى يحكم عليه، لقيامه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامـــان المحددة فى الاحكام القانونية والتنظيميـــة الجارى بها العمل.

غير أنه، لا يحتج بهذه الاحكام على المصـــاب أو ذوى حقوقه. وعلاوة على ذلك، لا تسرى على ذوى الحقوق فى حالة وفـــاة الاشخاص المذكورين فى الفقرات السابقة، أو على الاشخاص الذين يعيلونهم فى حالة العجز الدائم الجزئى الذى يزيد على 66٪.

المادة 8 : اذا وضع جزء من المسؤولية على عاتق السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليهـــا لاجل جميع الاخطاء غير التى برئت الاستثناءات المشار اليها فى المادة 7 أعـــلاه، يخفض التعويض الذى يخصص له، بنسبة الجزء المعـــادل للمسؤولية التى وضعت على عاتقه، الا فى حالة العجز الدائم الذى يعادل 50٪ فأكثر. و لا يسرى هذا التخفيض على ذوى الحقوق فى حالة الوفاة.

البـــاب الرابـــع

التزام المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 9 : على المؤمن الـــذى يرغب، على اثر حادث، فى التمسك بوقف العقد، أو اثارة استثناء

الضمان، طبقا للمادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 80 ـ 34 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، أن يقدم تصريحا بذلك مقابل الاشعار بالاستلام، الى الصندوق الخاص بالتعويضات، مع اعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوى حقوقه.

واذا لم يحصل الاتفاق بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمؤمن على ضمان الحادث من قبل المؤمن، ترفع القضية الى وزارة المالية، من قبل المصاب أو ذوى حقوقه، أو المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، كي تفصل فيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين.

الباب الخامس

التزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن له تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 10 : يجب على المدين بالتعويض، أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا لاحكام المادة 26 من الامر المذكور أعلاه، كل مشروع اتفاق ودى، يهدف الى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببى الحوادث الجسمانية للمرور، غير المؤمن لهم، والواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو أكثر، معرف عنها فى المادة الاولى من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، وذلك خلال مهلة شهر، بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودى للتعويض المذكور، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه.

ويؤدى رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودى للتعويض، الى التزام المصاب أو ذوى حقوقه باعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم :

1 ـ اما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، فى حالة رغبتهم فى الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات ،

2 ـ واما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب، فى حالة العكس.

ويجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الرفض الاحكام المنصوص عليها فى المقطعين 1 و 2 من الفقرة 3 المذكورتين أعلاه.

الباب السادس

تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات فى الدعوى القضائية

المادة 11 : يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات ـ حتى أمام المحاكم الجزائية ـ فى جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوى حقوقهم، من جهة، وبين المسؤولين عن الاضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى به العمل. وبالتالى، يمكنه، بالنسبة لحماية مصالحه، أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الاضرار.

المادة 12 : يتعين على المصابين وذوى حقوقهم، أن يوجهوا ضمن ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث، عندما لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة.

ويجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة والسلطة التى حررت التقرير أو محضر التحقيق.

المادة 13 : اذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، وجب على المصابين أو ذوى حقوقهم، بمجرد عملهم بالجلسة، اعلام الصندوق الخاص بالتعويضات، عن انتصابهم كطرف مدني، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

ويجب أن تتضمن تلك الرسالة، علاوة على مختلف البيانات المشار اليها فى المادة 12، الاسم واللقب والعنوان لكل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الاضرار وكذلك الجهة القضائية الناظرة فى الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

المادة 14 : اذا قام المصاب أو ذوو حقوقه بالتبليغات المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13، يحتج بالحكم القضائى الذى يصدر فى الحالات المشار اليها فى تلك المادتين، ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، ولو لم يتدخل فى الدعوى المرفوعة.

وكل بيان غير صحيح، يكون مدرجا فى التبليغات، يؤدى فى حالة سوء نية المصاب أو ذوى حقوقه، الى الرفض الجزئى أو الكلى لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات. ويقع اثبات سوء نية المصاب أو ذوى حقوقه على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

الباب السابع

الطعن المقدم من المصاب أو ذوى حقوقه ضد الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 15 : يجب على المصاب أو ذوى حقوقه، المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يقدموا طلبا بالتعويض، لهذا الاخير قبل أى دعوى قضائية.

واذا كان سبق أن صدر حكم قضائى فى الحالات المشار اليها فى المادتين 12 و 13 وجب ارفاق طلب التعويض الذى يوجهه المصاب أو ذوو حقوقه الى الصندوق الخاص بالتعويضات، بنسخة رسمية من ذلك الحكم.

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدى رأيه فى طلب التعويض للمصاب أو ذوى حقوقه، خلال مهلة لاتتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب. واذا انقضت هذه المهلة دون اجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات، جاز للمصاب أ وذوى حقوقه التمسك بأحكام المادة 16 المذكورة بعده.

المادة 16 : اذا اختلف الصندوق الخاص بالتعويضات مع المصاب أو ذوى حقوقه، اما بشأن تحديد التعويض، عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا، أو عندما لا يحتج بحكم القضاء المتمسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، وأما بشأن وجود حق فى التعويض، يرفع المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات.

ويمكن أن يرفع النزاع، على وجه الخصوص، أمام محكمة المكان الذى وقع فى نطاقه الحادث.

وتفصل المحكمة فى ذلك النزاع الذى يقوم بين الصندوق الخاص للتعويضات والمصاب أو ذوى حقوقه، بمعزل عن أى مدين محتمل بالتعويض.

الباب الثامن

تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 17 : عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوى حقوقهم، الرامى الى تعويض الاضرار المسببة لهم، الى الصندوق الخاص بالتعويضات، ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفقرة 3 ادناه.

عندما يكون المسؤول عن الاضرار معروفا، وجب توجيه طلب التعويض الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة الـ 5 سنوات نفسها، وذلك اما ابتداء من تاريخ الحادث واما من تاريخ

الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه مع مراعاة الفقرة 3 أدناه.

ومع ذلك، لا تسرى المهل المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و 2 السابقتين، الا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث.

المادة 18 : يجوز للمصاب أو ذوى حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة، أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية.

وتوضح فى هذا الطعن كافة الظروف التى منعت المصاب أو ذوو حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات، خلال المهل المنصوص عليها فى المادة 17 السابقة.

ويبت وزير المالية فى هذا الطعن.

الباب التاسع

تحصيل مساهمة المؤمن لهم لفائدة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 19 : تستوفي مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى (هـ) من المادة 32 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، من المؤمن حين دفع القسط المستحق، ويعاد دفعها فورا للصندوق الخاص بالتعويضات تبعا للكيفيات التى تحدد بقرار من وزير المالية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنه 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن الغاء احدى عشر (11) رخصة لسيارة الاجرة « طاكسى » فى ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مقرر مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة الغاء احدى عشر (11) رخصة لسيارة الاجرة « طاكسى » فى ولاية سيدى بلعباس،

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
الاخضر عرجون	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس
ابن على عطوش	»	»
بوعزة بن عياد	»	»
محمد بن عياد	»	»
أحمد بلحاج	»	»
تهامى لكارن	»	»
محمد كردوح	»	»
غالم مكى	»	»
عبد القادر سماك	»	»
بلعباس تهامى	»	»
يحيى ساحلى	»	»

العـــدد 33
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء أول شوال عام 1400 هـ
الموافق 12 غشت سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	80 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	120 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر
				الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم مؤدى عن نفس العنوان 1,40 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

قـوانيـن وأوامـر

ـ قـانون رقم 80 ـ 07 مؤرخ في 28 رمضـان عـام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات . 1206

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ـ 07 مؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة 151 ـ 19 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامرين رقم 69 ـ 74 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 ورقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادتين 68 ـ و 69 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 25 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء استخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، ولا سيما المادة 25 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تمارس شركات تأمين الدولة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

وتكلف شركات الدولة مباشرة بتطبيق عمليات التأمينات. غير أنه يجوز بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية تأهيل الهيئات، التى سبق لها أن مارست نشاط التأمين والتى لا تسعى الى هدف مربح، بممارسة عمليات التأمين ودون سواها من الهيئات، ويحدد المرسوم نفسه شروط وكيفية ممارسة نشاط التأمين من طرف الهيئات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : يعد جدول عمليات التأمينات المشار اليها فى المادة الاولى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

المادة 3 : يمكن تأمين الاشخاص ذوى صفة المقيم بالجزائر من الاضرار فى الجزائر وكذلك الاموال الموجودة أو المسجلة فيها. من قبل شركات التأمين المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : لا تستهدف أحكام هذا القانون عمليات اعادة التأمين والتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : ان اعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين او متنازل. جميع الاخطار التى أمن عليها أو جزءا منها.

ويبقى المؤمن فى جميع الحالات التى يعيد فيها التأمين. المسؤول الوحيد ازاء المؤمن له.

الباب الاول
التأمينات البرية

الفصل الاول
أحكام عامة

القسم الاول
عقد التأمين

المادة 6 : تطبق أحكام الباب الاول من هذا القانون على التأمينات البرية.

المادة 7 : يخضع الطرفان فى العقد لاحكام المواد 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 30 و 33 و 35 و 37 و 38 و 47 و 49 و 54 و 55 و 61 و 63 و 64 و 66 الى 119 من هذا القانون.

المادة 8 : يحرر عقد التأمين كتابة، وبحروف واضحة، وينبغى أن يحتوى اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، البيانات التالية :

ـ اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه،
ـ الشىء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له ،
ـ نوع الاخطار المضمونة ،
ـ تاريخ الاكتتاب ،
ـ تاريخ سريان العقد ومدته ،
ـ مبلغ الضمان ،
ـ مبلغ القسط.

المادة 9 : لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن. الا بعد قبوله. ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التأمين واما بتذكرة التأمين أو بأى مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الطلب مقبولا، اذا قدم فى رسالة موصى عليها. يعبر فيها الطالب عن رغبته فى تمديد عقد معلق أو اعادة سريان مفعوله، أو تعديل عقد على

مدى الضمان ومبلغه اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغه، ولا تنطبق هذه الفقرة على تأمينات الاشخاص.

المادة 10 : لا يقع أى تعديل فى عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان.
بملحق يوقعه الطرفان.

المادة 11 : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للاحكام المتعلقة بكل صنف من التأمين.

ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتأمين على الاشخاص، يجوز للمؤمن وللمؤمن له فى العقود التى تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات، عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

المادة 12 : يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين. وينتفع هذا الشخص بالتأمين ولو لم يسلم تفويضا بذلك أو لم تحصل المصادقة الا بعد وقوع الحادث. يمكن أيضا ابرام التأمين لحساب من له الحق فيه. فيستفيد منه بهذه الصفة المكتتب أو المستفيد كاشتراط لمصلحة الغير.

وفى نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، والاستثناءات التى قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيد من وثيقة التأمين.

القسم الثانى

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 13 : 1 ـ المؤمن مطالب بتعويض الخسائر والاضرار :

أ) الناتجة عن حالات طارئة،

ب) الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له،

ج) الواقعة من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدنى، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

1 ـ يلزم المؤمن بدفع التعويض أو المبلغ المنصوص عليه فى العقد، عندما يتجسم الضرر أو يحل أجل العقد،

3 ـ لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه فى العقد.

المادة 14 : يدفع التعويض أو المبلغ المحدد فى العقد خلال الآجال المنصوص عليها فى الشروط العامة للعقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد 44 و 45 و 46.

المادة 15 : يلزم المؤمن له :

1 ـ أن يجيب بالضبط عند ابرام التأمين، عن جميع الاسئلة الكتابية و/ او الشفوية التى يطرحها المؤمن فيما يتعلق بتقدير الخطر،

2 ـ فى حالة تغير الخطر المؤمن أو تفاقمه وبعد الاطلاع عليه يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن فى رسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام من ايام العمل.

3 ـ أن يدفع القسط فى الفترات المتفق عليها،

4 ـ أن يراعى الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن، والالتزامات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به ولا سيما فى مجال الوقاية والامن اتقاء للاضرار و/أو تقليلا لمداها،

5 ـ أن يعلم المؤمن بكل ضرر ينجر عنه ضمانه، بمجرد اطلاعه عليه وفى أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام. الا فى الحالة العرضية او القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التى تتصل بهذا الضرر أو بمداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التى يطلبها المؤمن منه، ولا تنطبق مهلة التصريح بالضرر المذكور أعلاه على التأمينات من البرد و هلاك الماشية والسرقة، وحدد أجل التصريح بالضرر فى مجال التأمين من السرقة بيومين من أيام العمل،

6 ـ لا تنطبق الفقرات 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16 : 1 ـ يلزم المؤمن أن يذكر المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل. ويعين له المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

2 ـ يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق.

3 ـ فى حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن ينذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول ليدفع القسط المطلوب خلال الخمسة والاربعين (45) يوما التالية لانقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

4 ـ عند انقضاء أجل الخمسة والاربعين (45) يوما ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتامينات الاشخاص، يجب على المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اعلام اخر. ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب.

5 ـ للمؤمن الحق فى فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من وقف الضمانات، وفى حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6 ـ مع مراعاة أحكام المادة 50 تستأنف آثار التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ،ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالى لدفع القسط المتأخر، وفى هذه الحالة فقط.

المادة 17 : لا تجرى آثار الضمان فى العقود ذات الاجل الثابت، الا على الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالى لدفع القسط، ما عدا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18 : يمكن للمؤمن فى حالة زيادة احتمال تفاقم الاخطار بارادة المؤمن له أو بغير ارادته، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

واذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة يلزمه ضمان تفاقم الاخطار الحاصلة دون زيادة فى القسط.

ويجب على المؤمن أن يؤدى فارق القسط الذى طلبه المؤمن فى ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

واذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

فى حالة زوال تفاقم الخطر الذى أعتبر فى تحديد القسط أثناء سريان العقد يكون للمؤمن له الحق فى تخفيض القسط المطابق ابتداء من تبليغ ذلك.

المادة 19 : اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الضرر أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يسقط ابقاء العقد مقابل قسط زائد يقبله المؤمن له، أو يفسخ العقد اذا رفض هذا دفع تلك الزيادة :

- اذا فسخ العقد، تعاد للمؤمن حصة القسط المدفوع عن المدة التى يسرى فيها مفعول التأمين،
- اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض بقدر الاقساط المدفوعة فى حدود الاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعتبرة مع تعديل العقد فى المستقبل أيضا.

المادة 20 : فى العقود التى تحدد أقساطا على أساس المرتب أو عدد الاشخاص والاشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب أو اغفال عن حسن نية فى التصريحات المقدمة فى هذا الشأن، الا فى دفع المؤمن له تعويضا لا يتعدى 20 ٪ من ذلك القسط علاوة على القسط المغفل.

وعندما تكتسى الاخطار أو النقائص صبغة اختلاسية بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها

جاز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتحصيل التعويضات المدفوعة.

المادة 21 : كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن فى تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 72.

ويعنى بالكتمان الاغفال المتعمد من المؤمن له عن التصريح بفعل من شأنه أن يغير رأى المؤمن فى الخطر.

وتبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن كتعويضات له عن الضرر، وله الحق أيضا فى الاقساط التى حان أجلها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص.

المادة 22 : اذا أفلس المؤمن له أو صدرت فى شأنه التسوية القضائية، يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الاقساط التى قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان الافلاس أو التسوية القضائية.

غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق فى فسخ العقد بعد اخطار مسبق بـ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من استنفاد أجل التأمين.

المادة 23 : اذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه، اثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث المشترى بشرط ان يستوفى جميع الالتزامات المنصوص عليها فى العقد. ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشترى أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

يبقى المتصرف ملزما بدفع الاقساط المستحقة، فى حالة التصريف فى الملك المؤمن عليه، ما دام لم يعلم المؤمن بالتصرف. بيد أنه، بمجرد أعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة عن التصريح.

وعند تعدد الوثائق أو المشترين، يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين.

المادة 24 : اذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها لفائدة المشترى حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن خلال 60 يوما ويدفع زيادة القسط المستحق، ان اقتضى الحال، فى حالة تفاقم الخطر. واذا لم يصرح المشترى خلال 60 يوما تفرض عليه زيادة فى القسط قدرها 5٪ من مبلغ القسط الاجمالى.

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقده التأمينى بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية.

المادة 25 : يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذى نشأت عنه.

بيد أن هذا الاجل لا يسرى :

- فى حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، الا ابتداء من يوم اطلاع المؤمن عليه،
- فى حالة وقوع الحادث، من يوم اطلاع المعنيين عليه.

واذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن رجوع طرف آخر، فلا يسرى التقادم الا ابتداء من اليوم الذى يرفع فيه الطرف الآخر دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

ولا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي :

أ) أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ،

ب) تعيين الخبراء ،

ج) توجيه رسالة مضمونة الوصول الى المؤمن له من المؤمن بخصوص دفع القسط،

د) ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن، فيما يتعلق بأداء التعويض.

الفصل الثاني

تأمين الاضرار

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 26 : لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن أن يؤمنه.

المادة 27 : يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط التأمين ، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار قيمة تعويض المال المؤمن عليه وقت حدوث الضرر.

يمكن أن ينص على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يؤخذ منه على أن يحدد ذلك مسبقا.

المادة 28 : عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقرير قيما المال المؤمن عليه، جاز للمؤمن الغاء العقد والمطالبة بتعويضات الاضرار زيادة على ذلك.

واذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة ويعدل الاقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

المادة 29 : اذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي، وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، الا اذا سبق اتفاق مخالف.

المادة 30 : لا يحق لاى مؤمن له الا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته.

واذا تعددت عقود التأمينات فلا يصح الا العقد الاول غير أنه، اذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية، تتمم في حدود قيمة المال المؤمن عليه بضمانات المال أو وثائق التأمينات الاخرى المكتتب بها عن المال نفسه.

المادة 31 : في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الاشياء السالمة، وايجاد الاشياء المفقودة.

المادة 32 : لايتحمل المؤمن الاموال التالفة أو الهالكة نتيجة ما يلي :

أ) ربط غير كاف وردىء من المؤمن له،

ب) عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، الا في حالة الاتفاق المخالف لذلك.

المادة 33 : اذا وقع حادث في مجال تأمينات الاموال، يحصل الدائنون المفضلون أو المرتهنون، تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة، ولو دون تفويض صريح.

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الايجاري أو مطالب الجار، الى غير صاحب الملك المؤجر أو الجار أو الطرف الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما.

تنطبق أحكام الفقرة الاولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار، وفقا للمادتين 124 و 496 من القانون المدني.

لاغير أن المدفوعات المسلمة عن حسن نية قبل اخطار المؤمن بالدين المفضل أو الرهني تكون مبرئة.

المادة 34 : لايسمح بالتخلي عن الاشياء المؤمن عليها الا باتفاق مخالف، وعليه يحسب التعويض الواجب دفعه الى المؤمن له بعد خصم قيمة الاشياء التي يمكن استردادها.

المادة 35 : يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الاطراف المسؤولة في حدود التعويض المدفوع للاخير، ويجب ان يستفيد المؤمن له أولويا من أي طعن يقع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما اذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى الطعن ضد الطرف الثالث يمكن اعفاء المؤمن من كل المسؤولية أو جزئها تجاه المؤمن له .

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس حق الطعن ضد الاقارب والاصهار المباشرين والعمال الذين لهم رابطة التبعية مع المؤمن له، وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين يعيشون عادة في منزل المؤمن له، الا اذا صدر عمل سيىء متعمد من طرف هؤلاء.

المادة 36 : لايتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها حرب أجنبية أو أهلية أو فتن أو اضطرابات فوضوية الا اذا كان هنالك اتفاق مخالف.

وعلى المؤمن له اقامة الدليل بأن الضرر ليس ناجما عن حرب أجنبية، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتعين على المؤمن أن يثبت بأن الضرر ناتج عن حادث غير مضمون.

المادة 37 : في حالة فقدان الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين قانونا، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي لايسري فيها ضمان الخطر.

المادة 38 : اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للاخطار اثناء اكتتاب العقد، كان هذا الاكتتاب عديم الاثر، ووجب ارجاع الاقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن النية.

ويحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له.

القسم الثاني

التأمينات من الحريق والاخطار الاخرى

المادة 39 : يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تسبب فيها النيران. غير انه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف فلا يضمن الاضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل الى حريق حقيقي.

المادة 40 : لايتحمل المؤمن الاضرار المادية الناتجة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصواعق أو الكهرباء ما عدا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

يمكن التأمين أيضا على الاضرار التالية :

1) الاضرار الناتجة عن اصطدام أو أجهزة الملاحة الجوية أو ما يسقط منها من أجزاء أجهزة أو اشياء،

2) الاضرار الناتجة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت،

3) الاضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات، والاجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

4) الاضرار الناتجة عن ثوران البراكين، والهزات الارضية، والفيضانات والكوارث الاخرى المتبوعة أو غير المتبوعة بحريق.

المادة 41 : يتحمل المؤمن الاضرار المادية والمباشرة التي تلحق الاشياء المؤمن عليها، عند القيام بالاسعافات وتدابير الانقاذ.

المادة 42 : يجب على المؤمن ان يضمن الاشياء المؤمن عليها التى تضيع أو تفتقد أثناء الحريق •

غير أن الاشياء التى تفتقد بسبب خطأ المؤمن له لايشملها هذا الضمان•

المادة 43 : لايضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتى فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق وما أنجر عنه•

المادة 44 : ينتج التعويض المستحق للمؤمن له اثر ضرر، عن اتفاق بالتراضى على مقدار الخسائر أو قيمتها، أو عن خبرة• وعندما تكون الخبرة ضرورية، يجب ان تتم فى ظر فأقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من استلام التصريح بالضرر• وفى حالة المخالفة، يجب أن يتم الاتفاق بالتراضى فى ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تسليم وثائق الا ثبات التى تمكن من تعويض الضرر•

المادة 45 : يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال التلاثين (30) يوما التالية لتقديم الخبير التقرير النهائى، وفى هذه الحالة يتعين على الخبير ان يقدم تقريره فى ظرف ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينه ما لم يمنعه عن ذلك عذر قاهر•

المادة 46 : بعد انقضاء الآجال المشار اليه اليها فى المادتين 44 و 45، يجوز للمؤمن له ان يطالب، زيادة على التعويض المستحق، بتعويضات أخرى•

القسم الثالث

التامينات من البرد وهلاك الماشية

المادة 47 : على المؤمن له فى مجال التامين من هلاك الماشية، ان يعلم المؤمن بوقوع أى حادث فى أجل لا يتعدى أربعا وعشرين (24) ساعة من وقوعه، ماعدا الحالات الخارجة عن نطاقه أو القاهرة•

المادة 48 : يجب على المؤمن له فى مجال التأمين من البرد أن يعلم المؤمن بوقوع الحادث فى ظرف أربعة (4) أيام، ماعدا الحالات الخارجة عن نطاقه أو العذر القاهر، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف•

المادة 49 : يستمر مفعول التأمين، فى حالة ملكية العقار أو الايرادات، بالشروط نفسها المحددة فى المادة 23 من هذا القانون• غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد بالنسبة للمشترى على أن يبدأ سريان ذلك عند انقضاء فترة التأمين الجارية•

المادة 50 : لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الماشية الموقوف بسبب عدم دفع القسط طبقا للمادة 16 من هذا القانون، الا بعد عشرة أيام من دفع الاقساط المستحقة كلية•

يقصى أى حادث يقع خلال فترة التوقيف أو الذى يكون مرد أصله الى هذا التوقيف•

المادة 51 : يمكن فسح مجال الضمان للاخطار الزراعية ماعدا الاخطار المشار اليها فى هذا القانون• ويحدد مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية نوع الضمان على هذه الاخطار، ومداه، وكيفياته•

القسم الرابع

تأمينات المسؤولية

المادة 52 : يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، نظرا للاضرار التى تتسبب فيها لاطراف أخرى•

المادة 53 : يتحمل المؤمن المصاريف القضائية التى تنجم عن أية دعوى تعود مسؤوليتها الى المؤمن له، اثر وقوع حادث مضمون، ماعدا اذا كان هناك اتفاق مخالف•

المادة 54 : لا يحتج على المؤمن بأى اعتراف بالمسؤوليه ولا بايه مصالحه خارجه عنه•

ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقرار بالمسؤولية•

المادة 55 : لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه الا الطرف الاخر المتضرر أو ذوو حقوقه، مادام هذا الطرف لم يتنازل عن حقه فى

حدود المبلغ المذكور المترتب على الحادث المضر الذى استوجب مسؤولية المؤمن له.

الفصل الثالث
تأمين الاشخاص

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 56 : التأمين على الاشخاص اتفاقية احتياط تبرم بين المؤمن له والمؤمن.

المادة 57 : التأمين فى حالة الحياة عقد يلتزم، بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند تاريخ معين ومقابل قسط، اذا بقى المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

وتتمثل تركيبات التأمين فى حالة الحياة فيما يلى :

1) تأمين الرأسمال المؤجل ،
2) تأمين الريع فى حالة الحياة ،
3 ـ ضمان التأمين الاول.

يلتزم المؤمن، فى تأمين الرأسمال المؤجل، بدفع ريع معين دوريا، اذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين.

ويلتزم المؤمن، فى تأمين الريع فى حالة الحياة، بدفع ريع معين دوريا، اذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين.

ان ضمان التأمين الاول شرط يسمح بتسديد مبلغ الاقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين فى حالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الاجل المحدد فى العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتتب ضمان التأمين الاول هذا مقابل دفع قسط خاص يدرج فى القسط الرئيسى.

المادة 58 : تهدف التأمينات على الحوادث الجسمانية الى ضمان دفع التعويضات للمؤمن له أو المستفيد منه اذا وقع حادث محدد فى العقد، فى الحالات التالية :

ـ الوفاة ،
ـ العجز الدائم الكلى أو الجزئى ،
ـ العجز المؤقت عن العمل ،

ويمكن أن يضاف الى هذه الضمانات الرئيسية التزام دفع مصاريف العلاج للمؤمن له.

ويمكن أن تكتسى التأمينات على الحوادث الجسمانية صيغة فردية أو جماعية.

المادة 59 : التأمين فى حالة الوفاة عقد يتعهد، بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دورى.

وتتمثل تركيبات التأمينات الرئيسية فى حالة الوفاة، فيما يلى :

1) التأمين على مدى الحياة ،
2) التأمين المؤقت ،
3) التأمين على البقاء.

ففى التأمين على مدى الحياة، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين، عند وفاة المؤمن له، مهما كان زمان هذه الوفاة.

وفى التأمين المؤقت، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين، اذا توفى المؤمن له خلال فترة معينة.

وفى التأمين على البقاء، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين لمستفيد معين فى حالة وفاة المؤمن له، شريطة أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له.

المادة 60 : التأمين المختلط عقد يسمح باجراء تركيب التأمين فى حالة الوفاة مع التأمين فى حالة الحياة بالنسبة للشخص نفسه.

المادة 61 : تعتبر التأمينات على الاشخاص شروطا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه فى حالة وقوع الحادث فعلا أو فى الاجل المنصوص عليه فى العقد.

المادة 62 : ان التأمين على الاشخاص عقد احتياط حيث :

- يلزم، بموجبه، المؤمن دفع مبلغ معين (رأسمال أو ريع) للمكتتب أو المستفيد المعنى عند وقوع الخطر فعلا أو عند الاجل المنصوص عليه فى العقد ،

- يلزم، بموجبه، المؤمن له دفع أقساط حسب استحقاق متفق عليه.

المادة 63 : لايحق للمؤمن بأى حال ان يقيم دعوى الطعن ضد الاطراف الاخرى المسؤولة عن الحادث.

يمكن أن يجمع التعويض الواجب دفعه للمؤمن له أو لذوى حقوقه مسؤول من الغير مع المبالغ المكتتبة فى التأمين على الاشخاص.

المادة 64 : لكل شخص يتمتع بالاهلية القانونية ان يبرم عقد تامين على نفسه.

ولايصح اكتتاب التأمين للطرف الآخر الا فى حالة تامين الجماعات او بين الدائن والمدين فى حدود مبلغ الدين.

المادة 65 : يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا، على كل واحد منهما بوثيقه واحدة.

يمكن اكتتاب تأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشر (16) من عمره.

المادة 66 : يجب ان تتضمن وثيقة التأمين على الاشخاص، زيادة على البيانات الاجبارية المذكورة فى المادة 8 من هذا القانون ما يلى :

1) اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده او أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم.

2) اسم المستفيد ولقبه اذا كان معروفا ،

3) الحادث أو الاجل الذى يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،

4) الاجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية وشروط التطبيق وفق المواد 80 و81 و87 و88.

المادة 67 : فى حالة وفاة المؤمن له، يدفع مبلغ الاموال المؤمن عليها والمنصوص عليها فى العقد الى ذمة التركة ويوزع طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 68 : تعفى من الحقوق على التركة المبالغ المؤمن عليها باسم التأمينات على الاشخاص.

المادة 69 : لايكتسب ضمان التأمين فى حالة الوفاة، اذا انتحر المؤمن له بمحض ارادته وعن وعى منه، ولا يلزم المؤمن حينئذ الا ارجاع الرصيد الحسابى الذى تضمنه العقد الى ذوى الحقوق.

واذا حصل الانتحار بسبب مرض أفقد المؤمن له حرية تصرفاته، وجب على المؤمن دفع المبالغ المؤمن عليها. ولا يسرى الضمان على الانتحار فى مجال التأمين من الحوادث.

على المؤمن أن يثبت انتحار المؤمن له، وعلى المستفيد اثبات فقدان وعيه.

المادة 70 : عندما يتسبب المستفيد عمدا فى موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الاداء، ولا يبقى على المؤمن الا دفع مبلغ الرصيد الحسابى الذى تضمنه العقد، للمستفيدين الآخرين، ويكون هذا اذا سبق دفع القسط السنوى الاول على الاقل.

المادة 71 : ان الرصيد الحسابى هو الفرق بين القيمة الحالية للالتزامات التى يتعهد بها المؤمن والمؤمن له.

المادة 72 : اذا وقع خطأ فى عمر المؤمن له لا يؤدى الى بطلان العقد طبقا للمادة 84 أدناه، وتترتب على هذا الخطا احدى الحالتين التاليتين :

1) اذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن ارجاع مازاد عليه بلا ربح.

2) اذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق العمر الحقيقى للمؤمن له.

القسم الثانى
تعيين المستفيد أو المستفيدين

المادة 73 : مراعاة لاحكام المادة 67، يمكن لطالب التأمين أن يعين اسميا مستفيدا أو عدة مستفيدين من تعويض وفاة المؤمن له، أو من الربح المؤمن عليه، يمكن أن تدفع لهم المبالغ المؤمن عليها مباشرة، فى حدود التشريع المعمول به.

غير أنه يمكن تعيين الزوج أو الزوجين أو الفروع المولودين أو الذين سيولدون، والاصول والورثة بصفتهم لاغير.

وتؤخذ بعين الاعتبار صفة الزوج عند مباشرة الاستفادة من التأمين.

المادة 74 : يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية.

غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق ابطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، اذا حاول اغتيال المؤمن له.

ولا يمارس حق ابطال الاستفادة قبل الموافقة الا واضع الشروط.

واذا توفى لا تجوز لورثته ممارسة حق ابطال الاستفادة الا بعد وقوع الخطر للمؤمن عليه فعلا، وبعد ستة أشهر على الاقل من انذار المستفيد المعين باعلام غير قضائى لقبول الاستفادة من التأمين.

ويجوز للمؤمن أن يمارس حق ابطال الاستفادة وفق الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة، غير أنه لا يستطيع اعتبار مستفيدين آخرين الا ورثة واضع الشرط.

ولا يحتج على المؤمن بقبول أى مستفيد أو ابطال استفادته الا من وقت اطلاعه على ذلك.

المادة 75 : لايتم أى تعديل، أو تعيين أى مستفيد أو استخلافه مدة العقد الا بملحق موقع من الطرفين.

غير أنه يمكن أن يتم ذلك بوصية مطابقة للتشريع الجارى به العمل.

القسم الثالث
دفع الاقساط

المادة 76 : يمثل القسط الوحيد الدفع الوحيد الذى يجب على طالب التأمين أن يقوم به عند طلب عقد التأمين قصد التخلص نهائيا من التزامه والحصول على الضمان.

المادة 77 : ان قسط الجرد هو القسط الصافى المطابق لتكلفة الخطر، الذى تضاف اليه نفقات التسيير التى يقوم بها المؤمن.

المادة 78 : ان القسط الدورى هو القسط الذى يدفعه طالب التأمين عند كل استحقاق طوال المدة المحددة فى العقد.

المادة 79 : يمكن لاى شخص له مصلحة فى ابقاء التأمين أن يحل محل طالب التأمين فى دفع الاقساط.

المادة 80 : اذا لم تدفع الاقساط، فلا يجوز للمؤمن بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا القانون الا مايلى :

1 ـ فسخ العقد بلا قيد ولا شرط، اذا تعلق الامر بتأمين وقتى على الوفاة أو كان القسط السنوى للسنة الاولى من التأمين غير مدفوع.

2 ـ تخفيض آثار العقد، فى جميع الحالات الاخرى.

المادة 81 : يساوى تعويض الوفاة المخفض المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الاولى، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابى الوارد فى العقد بتاريخ التخفيض.

اذا كتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فان قسم التأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساري المفعول رغم عدم دفع الاقساط الدورية.

القسم الرابع
حالات البطلان

المادة 82 : يبطل عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له، اذا لم يوافق عليه كتابة، بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

المادة 83 : يبطل أي عقد تأمين في حالة الوفاة، اكتتب لفائدة شخص قاصر يبلغ عمره 16 سنة، دون اذن وليه الشرعي وموافقة القاصر نفسه.

المادة 84 : يبطل كل عقد تأمين على الاشخاص اذا وقع خطأ في عمر المؤمن له، وكانت حقيقته خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لابرام العقود.

المادة 85 : لا تنطبق أحكام المواد 82 و 83 و 84 على التأمينات من الحوادث ولا تنطبق أحكام المادتين 82 و 83 على التامينات في غير حالة الوفاة.

المادة 86 : يترتب على بطلان العقد في الحالات المشار اليها في المادتين 82 و 83 اعادة استرجاع الاقساط المدفوعة كاملة.

القسم الخامس
التصفية ـ السلف

المادة 87 : يتعين على المؤمن، باستثناء الحالات المشار اليها في المادة 88، أن يلبي كل طلب لتصفية العقد يتقدم به المؤمن له.

يستطيع المؤمن تقديم سلف للمؤمن له على أساس عقده.

لا يكون طلب التصفية أو السلفة مقبولا الا اذا كان القسط السنوي الاول على الاقل مدفوعا.

تضبط كيفيات حساب التصفية بواسطة نص تنظيمي لاحق.

المادة 88 : لا تكون التصفية في الحالات التالية :

ـ التأمينات الوقتية في حالة الوفاة ،

ـ تأمينات رؤوس أموال البقاء على قيد الحياة ومعاشه ،

ـ التأمينات في حالة الوفاة بدون تأمين مضاد ،

ـ الرواتب مدى الحياة المؤجلة بدون تأمين مضاد.

الفصل الرابع
التأمينات الالزامية

القسم الاول
الحريق والبرد واضرار المياه

المادة 89 : يتعين على الاستثمارات الزراعية التابعة للقطاع المسير ذاتيا، وقطاع الثورة الزراعية، وتعاونيات قدماء المجاهدين، أن تؤمن على عتاد عملها من الحريق وعلى زراعتها من الحريق وسقوط البرد.

المادة 90 : يجب التأمين من الحريق على جميع المؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو ذات النزعة العلمية أو الثقافية والدواوين ذات الطابع الانتاجي أو التجاري، وكذلك جميع المؤسسات المختلفة التابعة لوصاية الجماعات المحلية.

المادة 91 : يجب على كل هيئة عمومية أو تعاونية مكلفة بالتسيير العقاري أن تكتتب للتأمين من الحريق وأضرار المياه.

المادة 92 : يجب على كل شخص، يستغل محلا تجاريا ذا طابع صناعي أو تجاري أو مهني في ملك عقاري للدولة أو للهيئات العمومية أو التعاونية المكلفة بالتسيير العقاري أو للجماعات أن يكتتب للتأمين من الحريق وأضرار المياه.

وتوضح كيفيات تطبيق هذه الاحكام وأحكام المادة 91، وعلى وجه الخصوص نوع الضمانات التى ينبغى أن يتضمنها عقد التأمين ومداها، بقرار يصدر بناء على مبادرة من وزير المالية.

القسم الثانى
استغلال المطارات

المادة 93 : يتعين على مستغل المطار أن يكتتب تأمينا يغطى المسؤولية التى يمكن أن يتعرض لها من استعمال المطار وتجهيزاته.

القسم الثالث
المسؤولية المدنية للمهندسين المعماريين والمقاولين

المادة 94 : يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين والاشخاص الآخرين المرتبطين بصاحب المشروع، بموجب عقد الاشغال، أن يؤمنوا من العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية.

المادة 95 : يتعين على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يستوفوا اجبارية التأمين التى تنجر عن مسؤوليتهم المهنية قبل فتح الورشة.

المادة 96 : يسرى التأمين الالزامى المشار اليه فى المادة 94 مدة الضمان، بعد الاستلام النهائى للمشروع وفقا للمادة 554 من القانون المدنى.

المادة 97 : يجب أن يحتوى التأمين المكتتب فى جميع الحالات على ضمان كاف سواء بالنسبة الى صاحب العمل أو الاطراف الاخرى.

وعلاوة على ذلك يجب أن ينص العقد على عدم سقوط أى حق يمكن أن يحتج به على الاطراف الاخرى المتضررة أو ذوى حقوقها.

المادة 98 : يلزم جميع الاشخاص المشار اليهم فى المادة 79 أن يقدموا الى السلطة التى أهلها التشريع السارى المفعول، شهادة تثبت امتثالهم لالزامية التأمين المنصوص عليها فى المواد السابقة.

المادة 99 : يعاقب كل شخص خاضع لالزامية التأمين المشار اليها فى المادة 79، ويمتثل لذلك، بغرامة تتراوح بين 5000 دج و 100.000 دج، وهذا دون تعطيل لاية عقوبة أخرى يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الاشخاص وفقا للتشريع الجارى به العمل.

لا تسرى الاحكام الواردة فى الفقرة السابقة على الشخص الطبيعى الذى يبنى سكنا لعائلته الخاصة.

القسم الرابع
المسؤولية المدنية لناقلى البضائع

المادة 100 : يخضع لالزامية التأمين التى تغطى العواقب المالية لمسؤوليتهم المدنية، جميع ناقلى البضائع عبر الطريق بمقابل، بسبب الاضرار والخسائر التى تصيب البضائع المنقولة.

ويمكن تمديد تطبيق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، بحيث يشمل ناقلى البضائع عبر السكة الحديدية، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

القسم الخامس
المسؤولية المدنية للقطاعات الصحية وأعضاء السلك الطبى ومستغلى الصيدليات أو مسيريها

المادة 101 : يخضع لالزامية التأمين، دون تحديد المبلغ، من العواقب المالية للمسؤولية المدنية المهنية التى يحتمل التعرض لها بسبب الاضرار الجسمانية التى يصيب الغير :

1 ـ جميع القطاعات الصحية ،

2 ـ جميع أعضاء السلك الطبى وشبه الطبى الذين يشتغلون فى القطاع الخاص ،

3 ـ جميع مستغلى الصيدليات أو مسيريها.

وتوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار من وزير المالية.

المادة 102 : تعقد المؤسسات التى تقوم بتغيير الدم البشرى قبل أخذه قصد العلاج تأمينا من

العواقب القابلة للتعويض التى قد يتعرض لها المتبرعون بالدم.

القسم السادس

المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الانعام او للعلاج الطبى

المادة 103 : يجب على المؤسسات التى تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتوجات معدة للتغذية أو للعلاج الطبى بما فيها منتوجات النظافة والزينة، أن تعقد تأمينا من العواقب التى قد تلحق اضرارا بمستعمليها.

وفيما يخص المنتوجات المستوردة المشار اليها فى الفقرة المذكورة أعلاه تبقى مسؤولية المتصرفين المعنيين بالامر ملزمة.

القسم السابع

المسؤولية المدنية لمنظمى مراكز العطل والرحلات أو الاسفار

المادة 104 : يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والاسفار بما فى ذلك الرحلات الدراسية التى يشرف عليها المربون والمنشطون فى اطار نشاطهم العادى، لالزامية التأمين الذى يضمن المسؤولية المدنية التى قد يتعرضون لها بسبب الاضرار التى يلحقونها هم أنفسهم بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الاشخاص الموضوعون تحت رعايتهم، أو المشاركون.

يجب أن يغطى الضمان الاضرار الناتجة عن حريق أو حادثة.

يكون الضمان غير محدود بالنسبة للاضرار الجسمانية، أما الاضرار المادية فيحدد المبلغ الادنى لضمانها بقرار من وزير المالية.

المادة 105 : يجب أن يستفيد أيضا من التأمين، فى حالة الاضرار الجسمانية، الاشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

القسم الثامن

المسؤولية المدنية المتعلقة بالرياضة والترفيه

المادة 106 : تخضع لالزامية التأمين الذى يضمن العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية، الجمعيات والجامعات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التى تهدف الى تحضير الاختبارات والمنافسات الرياضية وتنظيمها.

ويخضع، عموما، لهذا الالزام، كل منظم تظاهرات من هذا النوع.

المادة 107 : يكون الضمان المكتتب من الاضرار الجسمانية غير محدود.

ولايمكن ان يقل عن المبلغ الذى يحدده قرار وزير المالية بخصوص الاضرار المادية الناتجة عن الحوادث الملحقة بالغير، التى تترتب عليها المسؤولية المدنية للمنظمات المذكورة فى المادة السابقة.

المادة 108 : يجب ان يستفيد المسيرون والمشاركون والرياضيون واللاعبون أيضا من التأمين من جميع الاضرار الجسمانية التى تطرأ أثناء :

أ) فترات التدريب والتحضير،

ب) التنقل المتصل بالانشطة الرياضية،

ج) المنافسات.

يكون الضمان المكتتب للاضرار الجسمانية غير محدود. ويحدد المبلغ الادنى للضمان المكتتب للاضرار المادية بقرار من وزير المالية.

المادة 109 : يخضع لالزامية التأمين المشار اليها فى المادة 106 وفق الشروط المحدودة فى المادتين 107 و108، كل مستغل قاعة للرياضة، وقاعة للجمباز وكل مؤسسة للتربية البدنية والرياضية على العموم طبقا لقانون التربية البدنية والرياضية.

المادة 110 : يخضع أيضا لالزامية التأمين المشار اليها في المادة 107 الجمعيات الثقافية أو الترفيهية ومستغلو قاعات العرض السينمائي ومنظمو العروض الفنية أو المنوعات ولو كان ذلك مؤقتا.

القسم التاسع

تامين التربية والتكوين

المادة 111 : تؤسس الزامية التأمين لتغطية الاضرار الجسمانية التي يتعرض لها التلاميذ والطلبة والمتمرنون، أثناء أداء أنشطتهم التربوية والتكوينية أو التي يتسببون فيها، ويتحملون مبلغ هذا التأمين. ويحدد وزير المالية المبالغ الادنى للضمان بقرار.

المادة 112 : يخضع كل منظم للاعمال التطوعية لالزامية التأمين لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المشاركون أو يعرضون غيرهم لها، أثناء هذه الاعمال.

وتحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

القسم العاشر

المسؤولية المدنية عن الصيد في البر والبحر وتحت سطح البحر

المادة 113 : يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينات دون تحديد المبلغ الذي يضمن العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها بسبب الاضرار الجسمانية التي يتسبب فيها الغير، أثناء الصيد أو بمناسبته، أو يتسبب في ابادة الحيوانات الضارة والمؤذية وفقا للتشريع المعمول به.

ويغطي هذا الضمان أيضا الاضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يعينه وزير المالية بقرار.

المادة 114 : يخضع أيضا الصيادون البحريون والغواصون لالزامية التامين المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 115 : لايمكن تسليم أية رخصة صيد أو اذن بالصيد في أعماق البحر لاي شخص، ما لم يمتثل مسبقة لالزامية التأمين المذكورة في المادة 113.

يجب أن يقدم المؤمن له لدى طلب الرخصة أو الاذن، وثيقة مجانية يتسلمها من مؤسسة التأمين، تثبت انه امتثل لالزامية التأمين.

ويلزم أن يسجل رقم وثيقة التأمين على الرخصة أو الاذن المسلم له.

يحدد نص تنظيمي لاحق شكل الوثيقة المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ومحتواها.

المادة 116 : يترتب على التأمين او ايقاف الضمانات سحب الرخصة او الاذن.

ويجب على المؤمن أن يعلم الوالي او السلطة المختصة بمقر اقامة المؤمن له، بعشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو توقيف الضمانات حتى يتمكن من سحب الرخصة او الاذن.

المادة 117 : لايجوز للمؤمن أن يحتج باسقاط حق الضحية أو حقوق دويها.

غير انه لايتحمل مسؤولية أي حادث يطرأ بعد ايقاف الضمانات لعدم دفع القسط، ويحصل هذا وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السابقة.

القسم الحادي عشر

الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الاضرار

المادة 118 : كل شخص خاضع لالزامية التأمين المنشأة بموجب المادة الاولى من الامر رقم 15 ـ 74 المؤرخ في 0 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، يعاقب بالسجن من ثمانية (8) أيام الى ثلاثة (3) اشهر وبغرامة من 200 د.ج الى 2000 د.ج أو بأحداهما فقط. ان لم يتمثل لهذه الالزامية.

وبغرامة من 15 الى 30 د.ج ان لم تقدم شهادة التأمين المنصوص عليها فى التنظيم السارى ، للموظفين أو الاعوان المكلفين بضبط المخالفات أو شرطة المرور

المادة 119 : تضاف الى الغرامات المذكورة، تطبيقا لما جاء فى الفقرة الاولى، زيادة 20٪ تقبض أثناء التحصيل لفائدة الصندوق الخاص بالتعويض، ويقبض هذه الزيادة قباض الضرائب المختلفة حسب الشروط نفسها التى تجمع بها الغرامات.

وبالاضافة الى ذلك يلزم المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم دفع اتاوة للصندوق الخاص بالتعويض، وفقا للمادة 32 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، وتبلغ هذه الاتاوة 5٪ من المبلغ الكلى للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الاضرار الجسمانية المتسبب فيها . ثم تصفى هذه الاتاوة وتقبضها مصلحة التسجيل لصالح الصندوق الخاص بالتعويض حسب القواعد والضمانات والعقوبات نفسها المطبقة فى مجال التسجيل.

وتحصل :

فى حالة قرار قضائى، عند تقديم هذا القرار الى مفتش التسجيل لتأشيره أو بناء على اشعار الصندوق الخاص بالتعويض الى مصلحة التسجيل، عند الاقتضاء.

فى حالة المصالحة، بناء على اشعار يقدمه الصندوق الخاص بالتعويض.

وفى حالة تسليم الاتاوة بناء على اشعار الصندوق الخاص بالتعويض ينبغى دفعها خلال شهر ابتداء من تاريخ المطالبة بها المرسل الى مصلحة التسجيل.

الباب الثانى
التأمينات البحرية

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة 120 : تنطبق أحكام الباب الثانى من هذا القانون على أى عقد تأمين، هدفه ضمان الاخطار المتعلقة بعملية بحرية ما.

المادة 121 : يستطيع كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في صيانة مال أو اجتناب وقوع خطر، أن يؤمن عليه، بما فى ذلك الفائدة المرجوة منه.

المادة 122 : يمكن ابرام عقد التأمين لحساب طالبه، أو لحساب شخص آخر معروف، أو لحساب من له الحق فى العقد. وفى هذه الحالة الاخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة طالب التأمين واشتراطا لمصلحة الغير فى فائدة المستفيد من هذا الشرط.

المادة 123 : لا يجوز لاى كان أن يطالب بفائدة التأمين اذا لم يلحقه ضرر.

المادة 124 : لا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا من العقد أحكام المواد التالية 121 و 123 و 128 و 130 و 131 و 132 (الفقرة الاخيرة) و 133 (الفقرة الاولى والثانية) و 135 و 136 (الفقرة الثانية) و 138 و 140 و 142 و 144 و 146 و 150 و 157 و 166.

الفصل الثانى
الاحكام المشتركة بين جميع التأمينات البحرية

القسم الاول
ابرام العقد

المادة 125 : يثبت التأمين البحرى بوثيقة التأمين، ويمكن اثبات التزام الطرفين، قبل وضع الوثيقة، بوثيقة كتابية أخرى لاسيما وثيقة الاشعار بالتغطية.

المادة 126 : يجب أن يحتوى عقد التأمين النقاط التالية :

- تاريخ الاكتتاب ومكانه ،
- اسم الطرفين المتعاقدين ومقر اقامتهما عند الاقتضاء، مع الاشارة عند الحاجة الى كون مكتتب التأمين يتصرف لحساب طرف آخر معروف أو غير معروف ،
- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها ،
- الاخطار المؤمن عليها والاخطار المستبعدة ،
- مدة هذه الاخطار ومكانها ،
- المبلغ المؤمن عليه ،
- القسط ،
- الشرط الادنى أو من توفر فيه اذا اتفق عليه ،
- توقيع الطرفين المتعاقدين.

المادة 127 : لا يترتب على التأمين أى أثر اذا لم يبدأ حدوث الاخطار خلال شهرين من ابرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الاخطار، الا اذا وقع الاتفاق على مدة جديدة.

ولا يطبق هذا الاجل على وثائق الاشتراك فى التأمين الا بالنسبة للنفقة الاولى.

وتتمثل النفقة الاولى، فى مفهوم هذا القانون، فى الاجراء الاول الذى يعطى المؤمن له بموجبه مفعولا لوثيقة التأمين.

المادة 128 : لا يكون للتأمين المكتتب، بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الاموال المؤمن عليها الى المكان المقصود، أى أثر، ويبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن، اذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل.

القسم الثانى
مجال الضمان

المادة 129 : يغطى المؤمن الاضرار المادية، التى تلحق الاموال والبضائع المشحونة، وهياكل السفن المؤمن عليها، الناجمة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة أو الاخطار البحرية، طبقا للشروط المحددة فى العقد، كما يغطى :

أ ـ الاسهام في الخسائر العامة المتعلقة بالاموال المؤمن عليها، الا اذا نجمت عن خطر غير داخل فى التأمين ،

ب ـ المصاريف الضرورية والمعقولة الناتجة عن خطر مضمون قصد حماية الاموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أوالتخفيف من آثاره.

يعنى بعبارة «البضائع المشحونة» البضائع المنقولة.

المادة 130 : اذا وقع التأمين على المال نفسه من الخطر ذاته لدى عدة مؤمنين، وكان مجموع المبالغ المؤمن عليها يفوق القيمة الحقيقية لهذا المال، فلا يترتب على كل واحد من المؤمنين حسب شروط عقده الا دفع حصة المبلغ الذى أمن عليه بالنسبة الى مجموع المبالغ التى أمن عليها جميع المؤمنين.

لا تكون هذه التأمينات صحيحة الا اذا أعلم المؤمن له المؤمن الذى يطلب منه التعويض ولم يقصد الغش بتعدد عقود التأمين.

القسم الثالث
الاستبعاد

المادة 131 : تستبعد من التأمين :

1 ـ أخطاء المؤمن له المتعمدة والجسمانية ،

2 ـ الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والامن ،
- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.

3 ـ الاضرار التى تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والاشعاع

المتولد عن تحول نوى الذرة أو الاشعاعية وكذلك الاضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذى يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات.

المادة I32 : تستبعد كذلك الاخطار التالية مع عواقبها الا اذا كان هناك اتفاق مخالف :

1 ـ الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن عيب ذاتى فى المال المؤمن عليه ،

2 ـ الحرب الاهلية أو الاجنبية والالغام وجميع أعتدة الحرب وأعمال التخريب أو الارهاب ،

3 ـ القرصنة ، والاستيلاء، والحجز، أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات، كيفما كان نوعها ،

4 ـ الاضرابات الاهلية والاضرابات واغلاق المصانع ،

5 ـ اختراق الحصار ،

6 ـ الاضرار التى تسببها البضائع المؤمن عليها لاموال آخرى أو لاشخاص آخرين.

7 ـ جميع التعويضات المبنية على الحجز، أو الكفالات المدفوعة لتخليص الاشياء المحتجزة وكذلك العطب الذى لا يكون أضرارا أو خسائر مادية تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

وفى حالة انعدام الدليل الذى يمكن من اسناد الخسائر الى خطر حربى أو بحرى يفترض أنها نتيجة خطر فى البحر.

القسم الرابع

حقوق المؤمن له والمومن والتزاماتهما

المادة I33 : يترتب على المؤمن له :

1 ـ تقديم تصريح بجميع الظروف التى عرضها وتسمح بتقييم الخطر ،

2 ـ أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة فى العقد ،

3 ـ أن يصرح، خلال ثلاثة (3) أيام على الاكثر وفور اطلاعه، بأى تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد ،

4 ـ أن يصرح بالقبول فور اطلاعه على العقد أو العقود التى تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته، لدى مؤمن واحد أو لدى عدة مؤمنين، وبالمبالغ المؤمن عليها ،

5 ـ أن يراعى الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة فى التنظيم السارى المفعول، وأن يبذل الجهود المعقولة لاتقاء الاضرار أو للحد من اتساعها ،

6 ـ أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية الرامية الى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الاطراف الاخرى المسؤولة عن الاضرار الحاصلة ،

7 ـ أن يعلم المؤمن، بمجرد اطلاعه وخلال ثلاثة (3) أيام على الاكثر، بأى حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك، ويقدم أى بيان خاص بالحادث وتعيين الاضرار.

المادة I34 : اذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة فى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة I33، يستطيع المؤمن، اذا كان له اطلاع صحيح على الخطر وقت اكتتاب الوثيقة أو تفاقم الخطر :

1 ـ أن يبطل العقد اذا لم يغط الخطر ،

2 ـ أن يطالب المؤمن له بزيادة فى القسط فى حالة تغطية الخطر، واذا وقع حادث فى تلك الاثناء، فيمكنه أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة الى القسط المستحق فعلا.

المادة I35 : يعتبر التأمين لاغيا فى جميع حالات الغش الذى يرتكبه المؤمن له، ويبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن.

المادة 136 : اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انذاره برسالة مضمونة الوصول، بوجوب دفع القسط خلال الايام الثمانية الموالية، واذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذه المدة، أوقف المؤمن الضمان. ويجوز للمؤمن فسخ العقد بعد عشرة أيام من ايقاف الضمان.

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الاثر للاطراف الاخرى الحسنة النية التى تستفيد من التأمين قبل الاشعار بالايقاف أو الفسخ.

المادة 137 : اذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة (5) و/أو السابعة (7) من المادة 133 وكانت عواقب ذلك سببا فى ضرر ما و/أو اتساعه، حق للمؤمن أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه.

المادة 138 : كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما يترتب عليه اسقاط التأمين.

المادة 139 : يجب على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون فى المدة المتفق عليها فى العقد.

المادة 140 : يجب أن تطابق القيمة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقية للبضائع المشحونة، مع اضافة المصاريف القانونية ومقدار الفائدة المرجوة، ان اقتضى الحال.

واذا اتضح ان المبلغ المدفوع أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه فلا يلزم المؤمن بالدفع الا فى :

- حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغا يساوى القيمة المؤمن عليها ،

- حالة الخسارة الجزئية، يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها.

وتنطبق هذه القاعدة نفسها على الاسهام الاولى أو النهائى فى الخسارة المشتركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ، غير أنه لا يتأتى الاسهام فى الخسارة المشتركة الا بعد تخفيض الخسارة الخاصة ان وجدت.

عندما يتضح ان المبلغ المؤمن عليه، يفوق القيمة الحقيقية فلا يدفع المؤمن الا فى حدود القيمة القابلة للتأمين.

الا ان هذه الاحكام نفسها، لا تطبق على حالة القيمة المقبولة.

ان القيمة المقبولة هى المبلغ المؤمن عليه الذى اتفق عليه صراحة بين المؤمن له والمؤمن.

المادة 141 : تعوض الاضرار و/أو الخسائر فى شكل تلف قاصر على الاضرار ما عدا الحالات التى يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلى وفقا للمواد من 158 الى 166.

المادة 142 : اذا اختار المؤمن له التخلى وجب أن يكون هذا التخلى تاما وبدون شرط، على أن يتم اشعار المؤمن بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو باعلام غير قضائى خلال ثلاثة (3) أشهر على الاكثر من الاطلاع على الحادث الذى أدى الى التخلى أو انقضاء الأجال التى تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله اذا بقبول التخلى، أو على اساس الخسارة الكاملة بدون انتقال الملكية.

وفى حالة قبول التخلى، يجوز للمؤمن حقوق المؤمن له فى الاموال المؤمن عليها ابتداء من يوم الاشعار بالتخلى الذى قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة 143 : لا يجبر المؤمن على اصلاح الاشياء المؤمن عليها او تعويضها .

المادة 144 : يحل المؤمن محل المؤمن له فى حقوقه ودعاويه ضد الاطراف الاخرى المسؤولة فى

حدود التعويض الذى يدفعه للمؤمن له. ويستفيد المؤمن له بالاولوية من اى قيام بالطعن حتى يتم التعويض الكلى حسب المسؤوليات التى يتعرض لها.

غير أنه اذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة فى الفقرة السادسة من المادة I33، يتحرر المؤمن من التزاماته، فى حدود المبلغ الذى كان من حقه أن يسترجعه من الاطراف الاخرى لو أدى المؤمن له التزاماته.

المادة I45 : عندما يحصل المؤمن له على تعويض ما مفقود، يتعين عليه، اذا وجد هذا المال فيما بعد، اعلام المؤمن بذلك وارجاع التعويض المقبوض حسب الشروط المحددة فى العقد، مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه.

واذا وجد هذا المال المؤمن عليه، وبه ضرر جزئى ويسفد هذا الضرر استعماله، تحمل المؤمن مبلغ هذا الضرر.

وفى حالة العكس، يمكن للمؤمن له ان يختار التخلى وفقا للشروط المحددة فى المادة I42.

القسم الخامس

التقادم

المادة I46 : يحدد اجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بعامين.

يبد أسريان أجل التقادم ابتداء من :

I) تاريخ الاستحقاق، بالنسبة لدعاوى دفع القسط،

2) تاريخ الحادث، الذى يفضى الى دعوى العطب، بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفنية.

3) فيما يخص البضائع ابتداء من :

أ) تاريخ وصول السفينة أو احدى وسائل النقل الاخرى،

ب) التاريخ المقرر ا نتصل فيه السفينة أو احدى وسائل النقل الاخرى، ان لم يكن ذلك.

ج) تاريخ وقوع الحادث، الذى يفضى الى دعوى العطب، اذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو احدى وسائل النقل الاخرى.

4) تاريخ وقوع الحادث، الذى يخول حق التخلى، أو انقضاء الاجل المقرر لرفع دعوى التخلى.

5) تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من طرف آخر بالنسبة للاسهام فى الخسائر المشتركة او اجر المساعدة او استئناف الدعوى من طرف آخر.

6) تاريخ الدفع غير المستحق فيما يخص اى دعوى من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد تأمين ما.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بمختلف التأمينات البحرية

القسم الاول

التأمين على هيكل السفينة

المادة I47 : يمكن التأمين على السفن :

I ـ لرحلة أو عدة رحلات متتالية ،

2 ـ لزمن معين.

المادة I48 : فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الاخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص بكل رحلة مؤمن عليها، وخلال خمسة عشر (I5) يوما على الاكثر من وصول السفينة الى الميناء المقصود.

اذا تعلق الامر برحلة دون بضاعة، تضمن الاخطار ا بتداء من الاقلاع او رفع المرساة الى رسو السفينة او القاء المرساة لدى الوصول.

المادة I49 : فيما يخص التأمين زمنا معينا، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في أحد الموانىء او في اى مكان مائى او جاف، في الآجال المحددة في العقد وحسب توقيت البلاد التي ابرم فيها العقد، ويغطى اليوم الاول والاخير من الاجل المذكور.

المادة I50 : لا يضمن المؤمن الاضرار والخسائر المنجرة عن غلطة تعمدها ربان السفينة.

المادة I5I : لايضمن المؤمن ـ الااذا اتفق على ذلك ـ الخسائر والاضرار الناتجة عن :

ـ قدم السفينة أو بلائها،

ـ عيب ذاتي في السفينة،

غير أن الاضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة.

المادة I52 : تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة، والاجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والاشياء الموضوعة خارجها.

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي، مهما كان تاريخ الاكتتاب عنها.

المادة I53 : اذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة مقبولة يلتزم المؤمن والمؤمن له، بالتخلي عن اى تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة I35.

المادة I54 : يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الاخطار.

غير انه بالنسبة للتأمينات لاجل مسمى، لا يكتسب القسط في حالة الخسارة التامة أو التخلي غير المضمون من المؤمن، الا في مدة الضمان التي تنتهي يوم وقوع الخسارة التامة أو الاشعار بالتخلي.

المادة I55 : في حالة تعويض العطب، لاتضمن الاضرار المالية المتعلقة بالتبديل أو الاصلاح المتفق على ضرورتها لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد، وتستبعد ـ الا اذا كان هناك اتفاق مخالف ـ تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة.

المادة I56 : يضمن المؤمن تعويض الاضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له، اذا رفع طرف آخر دعوى عليه نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى او بشيء ثابت او متحرك او عائم، ما عدا أضرار البشر.

المادة I57 : يضمن المؤمن كل خطر، في حدود القيمة المؤمن عليها بغض النظر عن عدد الاخطار التي تحدث خلال العقد.

الا أن المؤمن يستطيع مطالبة المؤمن له بقسط تكميلي بعد تعدد الحوادث.

المادة I58 : اذا تعلق الامر باخطار لايضمنها العقد، فللمؤمن أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1) فقدان السفينة تماما،

2) عدم أهلية السفينة للملاحة، واستحالة اصلاحها،

3) تجاوز قيمة اصلاحها الضرورى 4/3 قيمتها المقبولة،

4) انعدام اخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة أشهر، واذا تسبب في تأخير الاخبار حوادث حربية، يمدد الاجل الى ستة (6) أشهر.

المادة I59 : في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يعلم كل منهما المؤمن في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد. ويتحمل الاقساط المستحقة قبل

انتقال الملكية أو الاستئجار الى ناقل ملكيتها أو مستأجرها.

غير انه يحق للمؤمن ان يفسخ العقد خلال شهر ابتداء من اليوم الذى يتلقى فيه الاشعار بنقل الملكية او الاستئجار.

ويسرى مفعول هذا الفسخ بعد 15 يوما من الاشعار.

وفى حالة الملكية المشتركة، لاتطبق أحكام هذه المادة، الا اذا كانت الملكية المنقولة تزيد على 50٪ من حصص السفينة.

القسم الثانى

التأمين على البضائع المشحونة

المادة 160 : تطبق قواعد التأمين البحرى على كامل الرحلة، اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/ او النهر و/ او الجو، سواء أكان ذلك قبل النقل البحرى و/ او تكملة له.

المادة 161 : يسرى التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت، فى حدود الرحلة المذكورة فى وثيقة التأمين. الا أن الاخطار تبقى مضمونة اثر أى تغيير يحدث خلال النقل ويكون خارجا عن مراقبة المؤمن له او ارادته.

المادة 162 : تستبعد من الضمان، الاضرار والخسائر المادية الناتجة عما يلى :

- عيب ذاتى فى البضائع،
- حزم البضائع بشكل غير كاف أو فيه خلل،
- ضياع جزء من البضائع أثناء الطريق،
- تأخير تسليم البضاعة.

المادة 163 : يمكن تأمين البضائع بوثيتين :

1) وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،
2) وثيقة تأمين مفتوحة.

المادة 164 : يجب على المؤمن له فى وثيقة التأمين المفتوحة ما يلى :

1) أى ارسال لحسابه أو تنفيذ العقد يكلفه التزام التأمين،
2) أى ارسال تم لحساب طرف آخر وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهنى باعتباره وكيلا للعمولة أو مستودعا أو وسيطا للعبور، أو غير ذلك.

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة والمسطرة وفقا لنص الوثيقة.

المادة 165 : أ) يكون ضمان المرسلات المدرجة فى الفقرة ـ 1 ـ من المادة السابقة، حقا مكتسبا بمجرد تعرض هذه المرسلات للاخطار المضمونة، شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية أيام على الاكثر ابتداء من استلام الاعلانات الضرورية، وتخفض هذه المدة الى ثلاثة (3) أيام (ما عدا الجمعة وأيام العطل الرسمية)، بالنسبة لاسفار المساحلة الجزائرية.

ب) يكون ضمان المرسلات المدرجة في الفقرة ـ 2 ـ من المادة السابقة حقا مكتسبا، ابتداء من الاعلام.

ج) اذا لم يمتثل المؤمن له للالتزامات الملقاة على كاهله حسب نص المادة السابقة، جاز للمؤمن :

- رفض الحادث ،
- فسخ وثيقة التأمين، دون المس بحقه فى طلب الاقساط المتعلقة بالمرسلات غير المصرح بها.

المادة 166 : ويحق للمؤمن له اختيار التخلى عن البضاعة الا فى حالة انعدام أخبار السفينة أكثر من ثلاثة (3) أشهر، واذا كان تأخير الاخبار راجعا لاحداث حربية يمدد الاجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 167 : تقدر الاضرار بمقارنة قيمة المرسل التالف وقيمته سالما فى الزمان والمكان نفسها.

يطبق معدل نقص القيمة على المبلغ المؤمن عليه.

القسم الثالث

التامين على المسؤولية

المادة 168 : يهدف التأمين على المسؤولية الى التعويض عن الاضرار التى تلحقها احدى السفن بالاطراف الاخرى، أو التى تنتج من جراء استعمالها السفينة.

ولاينطبق تأمين المسؤولية على الاضرار التى تلحقها السفينة بالاطراف الاخرى والتى تكون مضمونة وفقا لاحكام المادة 141 السالفة، الا اذا تبين ان المبلغ المؤمن عليه فى وثيقة تأمين هيكل السفينة. غير كاف.

المادة 169 : لا يمكن للمؤمن أن يؤدى المبلغ المستحق كله أو جزءا منه الى طرف آخر غير متضرر، ما دام الاخير لم يستوف حقه فى حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التى تسبب فيها العمل الضار الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المادة 170 : اذا أنشىء صندوق تحديد المسؤولية، فلا يجوز رفع الدعوى على المؤمن للدائنين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقا لنصوص المواد 92 و 93 و 94 و 95 من الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى.

المادة 171 : يعتبر المبلغ الذى يكتتب به المؤمن حدا أقصى لالتزامه فى كل حادث مهما تعددت الحوادث خلال مدة التامين على المسؤولية.

الفصل الرابع

التامينات الاجبارية

المادة 172 : التأمين البحرى اجبارى على آية سفينة وآية بضاعة تنقل بحرا.

يجب التأمين على كل بضاعة مستوردة وعلى كل سفينة مسجلة بالجزائر، لدى المؤسسات الوطنية للتأمين.

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار صادر عن وزير المالية، كلما اقتضت الحاجة.

المادة 173 : يتعين على الناقل البحرى أن يكتتب تأمينات أو أى ضمان مالى يغطى مسؤوليته المدنية تجاه الاشخاص المنقولين.

ويجب ألا يقل المبلغ الخاص بضمان تعويض الاضرار التى تلحق الاشخاص المنقولين، عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة فى التشريع الجارى به العمل.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة بقرار من وزير المالية والوزير المكلف بالنقل.

الباب الثالث

التامينات الجوية

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 174 : تخضع العلاقات بين المؤمن له والمؤمن الناتجة عن التامينات المذكورة فى المواد 163 و164 و166، وكذلك تأمين هياكل المراكب الجوية لاحكام الباب الاول من التامينات البرية، الفصلان الاول والثانى، والاقسام الاول والثانى والرابع، باستثناء المادتين 34 و 36 اللتين يمكن ابرام اتفاقية خاصة بهما.

المادة 175 : يخضع التأمين على البضائع المنقولة بواسطة ناقل جوى، لاحكام الباب الثانى من التأمينات البحرية.

الفصل الثانى

التامينات الاجبارية

القسم الاول

التامين على المسؤولية

المادة 176 : يؤمن الناقل الجوى على مسؤوليته تجاه الاشخاص المنقولين،

يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التى تلحق الاشخاص المنقولين، عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة فى التشريع الجارى به العمل، لا سيما المادة 77 من القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والخاص بالمصالح الجوية.

المادة 177 : يجب على كل مركبة جوية تقوم، في الجزائر، باحدى الخدمات المذكورة في المادة الاولى، الباب الاول من القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمصالح الجوية، أو تحلق فوق التراب الجزائري سواء أكانت مسجلة في الجزائر أم في الخارج، أن تؤمن على المسؤولية المدنية لمستغلها بالنسبة للاضرار التي تلحقها بالطرف الآخر على سطح الارض.

وبالنسبة للمراكب الجوية المسجلة في الجزائر، ينبغي أن يكون التامين المتعاقد عليه مطابقا لاحكام المادتين 1 و 3 من هذا القانون.

أما المراكب المسجلة في الخارج، فيجب عقد التأمين عليها لدى مؤسسة تأمين معتمدة لدى الدولة التي سجلت فيها.

ويجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص والاموال على سطح الارض، عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في المادة 80 من القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمصالح الجوية.

المادة 178 : ان لم يوجد تأمين مطابق للمادة 177، يكفي ضمان الدولة التي سجلت المراكب فيها أو ضمان بنك رخصت له هذه الدولة.

المادة 179 : يجب الاستظهار بشهادة التأمين أو شهادة الضمان المعدة طبقا للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والوزير المكلف بالنقل، كلما طلب ذلك أعوان مصلحة الطيران المدني، او قوات الامن العمومية.

وتحرص ادارة الطيران المدني، بالاضافة الى ذلك، أن تبقى التأمينات المطلوبة المنصوص عليها في المادتين 177 و 178 سارية المفعول طوال صلاحية رخصة المستغل.

القسم الثاني

التأمين على الحوادث الجسمية

المادة 180 : يجب التأمين من اخطار الحوادث الجسمانية التي يتعرض لها الاشخاص الذين يمارسون الطيران بمحرك أو بدونه، والهبوط بالمظلات في نوادي الطيران ومدارسه ومراكز التدريب.

القسم الثالث

التأمين على الأموال

المادة 181 : يجب التأمين الجوي على المراكب الجوية والبضائع المحمولة جوا.

يجب التأمين على كل بضاعة مستوردة وأي مركبة جوية مسجلة بالجزائر، لدى المؤسسات الوطنية للتامينات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية.

الباب الرابع

مراقبة الدولة في مجال التأمين

الفصل الاول

هدف المراقبة ومجالها

المادة 182 : تهدف رقابة الدولة الى ضمان شرعية عملية التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين، والمساهمة في نمو نشاط القطاع المالي للتأمينات نموا منسجما.

المادة 183 : تعد وثائق التامين، او كل وثيقة تحل محلها، وفق نماذج مصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحدد نفس القرار البنود النموذجية التي تكتب اجباريا بحرو فواضحة على الوثائق المشار اليها أعلاه، والتي يرد فيها بيان الضمانات المحولة.

المادة 184 : يجب أن تقترن تسعيرة الاخطار بموافقة وزير المالية عليها.

ويجوز لوزير المالية، أيضا ان يحدد قواعد التسعيرة بمبادرة منه أو باقتراح من أية هيئة مختصة.

المادة 185 : تحدد العناصر المكونة للتسعيرة كما يلي :

ـ احتمال وقوع الخطر،
ـ مصاريف اكتتاب الخطر وادارته،
ـ وكل عنصر تقني للتسعيرة خاص بكل فئة من عمليات التأمين.

وتوضح، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

المادة 186 : يخصص احتياطي المؤسسات المؤهلة لممارسة التأمين واعادة التأمين، وديونها التقنية، وارصدتها وما وجد بين يديها في شكل توظيف مالي خاضع لنصوص موضوعة بمبادرة من وزير المالية.

الفصل الثاني
احكام انتقالية

المادة 187 : تخضع لمراقبة الدولة جميع شركات التأمين الاجنبية التي هي في طريق التصفية.

الباب الخامس
احكام ختامية

المادة 188 : تحدد شروط ممارسة الخبراء، وكيفيات تدخلهم، وتعيينهم وكذا جدول أجورهم، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية ووزير العدل.

المادة 189 : يتم تعويض الاضرار على اساس اتفاق بالتراضي بين المؤمن والمؤسسة الاشتراكية محل الضرر.

واذا لم يحصل اتفاق بالتراضي، تطبق اجراءات التحكيم طبقا للتشريع المعمول به.

وتحدد شروط اللجوء الى الخبرة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

المادة 190 : فضلا على العقوبات الاخرى، يعاقب على كل اخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون بغرامة من خمسة الآف (5000) دينار الى خمسين الف (50.000) دينار وبالسجن من عشرة (10) أيام الى شهرين أو بواحدة من العقوبتين.

المادة 191 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

ـ المادة 2 من القانون رقم 63 ـ 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر.

ـ المواد 70 و92 الى 99 من القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية.

ـ المادة 25 من المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء استخدام المطارات المدنية واستغلالها ومراقبتها.

ـ الفقرة 6 من المادة 39 من الامر رقم 68 ـ 133 المؤرخ في 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لنقل الدم ومؤسسات نقله.

ـ المادتان 68 و 69 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية سنة 1970.

ـ الاحكام المدرجة في الامر رقم 72 ـ 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحي والمتعلق بعمليات التأمين المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون والنصوص التالية له.

ـ المادة 26 من الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974.

ـ المادة 76 من الامر رقم 75 ـ 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي.

ـ المواد من 626 الى 643 من الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم القانون المدني.

ـ المادة 85 من الامر رقم 75 ـ 61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ـ المادتان 7 و8 من المرسوم رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين.

ـ المادتان 71 و72 من الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.

المادة 192 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

فهرس قانون التأمينات

الباب الاول
التأمينات البرية

	المواد
الفصل الاول : أحكام عامة	
القسم الاول : عقد التأمين	6 الى 12
القسم الثاني : حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما	13 الى 25
الفصل الثاني : تأمين الاضرار	
القسم الاول : أحكام عامة	26 الى 38
القسم الثاني : التأمينات من الحريق والاخطار الاخرى	39 الى 46
القسم الثالث : التأمينات من البرد وهلاك الماشية	47 الى 51
القسم الرابع : تأمينات المسؤولية	52 الى 55
الفصل الثالث : تأمين الاشخاص	
القسم الاول : أحكام عامة	56 الى 72
القسم الثاني : تعيين المستفيد أو المستفيدين	73 الى 75
القسم الثالث : دفع الاقساط	76 الى 81
القسم الرابع : حالات البطلان	82 الى 86
القسم الخامس : التصفية ـ السلف	87 و 88
الفصل الرابع : التأمينات الالزامية	
القسم الاول : الحريق والبرد وأضرار المياه	89 الى 92
القسم الثاني : استغلال المطارات	93
القسم الثالث : المسؤولية المدنية للمهندسين المعماريين والمقاولين	94 الى 99
القسم الرابع : المسؤولية المدنية لناقلي البضائع	100
القسم الخامس : المسؤولية المدنية للقطاعات الصحية وأعضاء السلك الطبي ومستغلي الصيدليات أو مسيريها	101 و 102
القسم السادس : المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الانعام أو للعلاج الطبي	103

	المـــواد
القسم السابع : المسؤولية المدنية لمنظمي مراكز العطل والرحلات أو الاسفار	104 و 105
القسم الثامن : المسؤولية المدنية المتعلقة بالرياضة والترفيه	106 الى 110
القسم التاسع : تأمين التربية والتكوين	111 و 112
القسم العاشر : المسؤولية المدنية عن الصيد في البر والبحر وتحت البحر	113 الى 117
القسم الحادي عشر : الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الاضرار	118 و 119
البـــاب الثـــانى	
التأمينـــات البحـــرية	
الفصـــل الاول : أحكام عامة	120 الى 124
الفصـــل الثانى : الاحكام المشتـــركة بين جميـــع التأمينات البحرية	
القسم الاول : ابرام العقد	125 الى 128
القسم الثانى : مجال الضمان	129 و 130
القسم الثالث : الاستبعـــاد	131 و 132
القسم الرابع : حقوق المؤمن له والمؤمن والتزاماتهما	133 الى 145
القسم الخامس : التقادم	146
الفصـــل الثالث : أحكام خاصة بمختلف التأمينات البحرية	
القسم الاول : التأمين على هيكل السفينة	147 الى 159
القسم الثانى : التأمين على البضائع المشحونة	160 الى 167
القسم الثالث : التأمين على المسؤولية	168 الى 171
الفصـــل الرابع : التأمينات الاجبارية	172 و 173
البـــاب الثـــالث	
التأمينـــات الجـــوية	
الفصـــل الاول : أحكام عامة	174 و 175
الفصـــل الثانى : التأمينات الاجبارية	
القسم الاول : التأمين على المسؤولية	176 الى 179
القسم الثانى : التأمين على الحوادث الجسمية	180
القسم الثالث : التأمين على الاموال	181
البـــاب الـــرابع	
مراقبة الدولة فى مجال التأمين	
الفصـــل الاول : هدف المراقبة ومجالها	182 الى 186
الفصل الثانى : أحكام انتقالية	187
البـــاب الخـــامس	
أحـــكام ختاميـــة	188 الى 192

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر